الهدايا التحفيزية للشركات التجارية

دراسة فقهية مقارنة

د / جيهان صبري محمد عبد الغفار

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية

المقدمة

الحمد لله فاتحة كل خير وتمام كل نعمة، خلق الناس جميعاً من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء. وأصلى وأسلم على سيدنا محمد –ﷺ– خير من عرف ربه وخشاه،وأدبه ربه واجتباه وشرح صدره ورفع ذكره وأعلى قدره، فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين، وصحابته الأجلاء الذين اهتدوا بهديه وساروا على نهجه إلى يوم الدين.

?ما بعد .... ،،،

فقد طرحت الحياة العصرية ظاهرة أصبحت تمس حياتنا اليومية، ألا وهي تحفيز المستهلكين للتعامل مع نوع من المحلات أو اسم تجاري أو منتج ما عن طريق التنوع في طرق ترويج البضائع، حتى أصبح له نماذج كثيرة تندرج تحت عنصر تنشيط المبيعات، مثل الإعلانات والدعاية والجوائز والهدايا والعروض الخاصة وتسهيلات الدفع والشراء وسبل اختيار السلعة عن طريق العينات والنماذج مع الالتزام بصيانة السلعة بل وضمانها في بعض الأحيان.

ويعتبر تنشيط المبيعات عبر هذه الوسائل عنصراً مهماً، وتتبع أهميته في أنه يعطي حافزاً سريعاً للمستهلك لزيادة المشتريات، مع ما يتبع ذلك من علاقات بين البائع والمشتري خلال التعامل بهذه الوسائل. وتعتبر المحفزات من الأدوات الهامة التي تعتمد عليها الدعاية التجارية بهدف الترويج للسلع، حيث تعمل على إيجاد علاقة بين المنتج والمستهلك أو بين البائع والمشتري بجذب الأخير لهذا المنتج،بهدف إثارة الرغبة لديه وخلق الاهتمام عنده بالسلعة. وهدف البائع أو المنتِج من ذلك استمرار عجلة الانتاج وزيادة الأرباح، ولذا فهو يلجأ إلى وسائل سريعة ومؤثرة تحفز المشتري للسير بسرعة وبتلقائية إلى اقتناء هذه السلع دون أدنى تفكير في احتياجاته ومتطلباته. ومن هذه الوسائل العروض التي تقدم من قبل بعض التجار في صورة هدايا مقترنة بسلعة محددة أو بمجرد وصول قيمة المشتريات إلى مبلغ معين تجعل لصاحبها الحق في الحصول على هدية ما يتحصل عليها فور قيامه بعملية الشراء، أو من خلال إجراء عملية سحب لتحديد الفائز بالهدية، إلى غير ذلك من الوسائل والطرق التي تفنن في ابتكارها المنتجون لغرض معين، وهو الترويج للبضائع والسلع.

ولكون وسائل التحفيز والترغيب في الشراء قد أخذت حيزاً كبيراً في شتى مجالات الحياة، بحيث لم تترك مجالاً إلا ودخلت فيه، أردت إلقاء الضوء عليها من خلال هذا البحث وعنوانه : **(الهدايا التحفيزية للشركات التجارية ، دراسة فقهية مقارنة)**، ودراستها من الناحية الشرعية وبيان كونها مشروعة أو ممنوعة.

منهجي في البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستنباطي، الذي يعتمد على قواعد وحقائق عامة للوصول إلى نتائج فردية. كما اتبعت منهج المقارنة، واتخذت لذلك الخطوات الآتية :

أولاً : ذكر أقوال الفقهاء مع عرض لبعض نصوصهم في المتن للحاجة إليها، وأحياناً أذكرها في الهامش من باب التمام.

ثانياً : ذكر الخلاف بين الفقهاء، فإذا اتفقت ثلاثة مذاهب أو أكثر، وتفرقت أقوال الآخرين فإنني أطلق لفظ الجمهور على الثلاثة مذاهب فأكثر.

ثالثاً : أذكر أدلة كل فريق على حدة، وعند كل دليل أعقبه بذكر المناقشات التي وردت عليه من قبل الفريق المخالف، فإن وجدت لها دفعاً ذكرته.

رابعاً : بيان وجه الدلالة من القرآن، معتمدة في ذلك على كتب التفسير وأحكام القرآن، وبيان وجه الدلالة من السنة معتمدة على كتب شروح الحديث والتخريج.

خامساً : ذكر الترجيح في المسألة المختلف فيها، مع الالتزام بالحيادية وعدم التعصب لأي مذهب. وكان المدار في الترجيح على ما يتحقق في هذا الرأي من قوة دليله، أو جلبه لمصلحة ودرئه لمفسدة، مع مراعاة جانب التيسير ورفع الحرج.

سادساً : اعتمدت في تقرير الأحكام على المصادر الفقهية الأصلية، أما المصادر الحديثة فقد استخدمتها استئناساً أو تقوية، أو اعتماداً عليها عند بيان حكم لمسألة حديثة لم يرد لها ذكر عند فقهائنا القدامى.

طريقة البحث :

التزمت في بحثي هذا بما يأتي :

١- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية أو جزئها بالهامش.

٢- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كانت في أحد الصحيحين أكتفي بذلك، وإن لم تكن فيهما ذكرت المصدر مع العناية بدرجة الحديث، والنص عليها عقب تخريجه.

٣- تخريج الآثار الواردة في البحث من كتب الآثار المعتمدة.

٤- ترجمة الكثير من الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث، اعتماداً على أمهات المصادر الأصلية لهذه التراجم، أو الرجوع إلى بعض المواقع الإلكترونية عند التعريف ببعض العلماء المعاصرين.

٥- ذكر التعريف لبعض المصطلحات الواردة في البحث سواء من كتب اللغة، أو التفسير، أو الحديث، أو الفقه.

٦- قمت بذكر بعض الأحكام التي تخدم البحث،وتوضح الفكرة الموجودة في صلب البحث، وذلك في الهامش.

٧- ذكر بيانات المرجع بالهامش لأول مرة، من اسم الكتاب والمؤلف والتحقيق، إن كان مذكوراً، ثم الطبعة وتاريخ النشر، وعند تكراره اكتفي بذكر المرجع مع الجزء والصفحة.

خطة البحث :

يشمل البحث مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة : في بيان أهمية البحث، ومنهجي فيه، وخطته.

المبحث الأول : تعريف الهدية التحفيزية.

المبحث الثاني : أنواع الهدايا التحفيزية. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الهدايا المادية.

المطلب الثاني : الهدايا المعنوية.

المبحث الثالث : الحكم الشرعي للهدايا التحفيزية. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحكم الشرعي للهدايا التذكارية.

المطلب الثاني : الحكم الشرعي للهدايا التعريفية (العينات).

المطلب الثالث : الحكم الشرعي للهدايا الترويجية. وفيه خمسة فروع :
الفرع الأول : الهدايا العينية المعلومة.
الفرع الثاني : الهدايا العينية المجهولة.
الفرع الثالث : الهدايا النقدية.
الفرع الرابع : الهدية المقترنة بجمع أجزاء مفرقة من سلعة.
الفرع الخامس : استعمال القرعة (السحب) في تحديد الفائز بالهدية.
الخاتمة : وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.
فهرس الموضوعات.
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول
تعريف الهدية التحفيزية

الهدية التحفيزية من المصطلحات المعاصرة التي أصبحت علماً على ما تعارف عليه أرباب التجار من الأمور التي تهدف إلى الترويج لسلعهم. وهي تعد من المصطلحات المركبة من لفظين، أولهما : (الهدية)، والثاني : (التحفيزية)، وللوقوف على بيان ماهيتها ينبغي التعرض أولاً للتعريف كمركب، ثم تعريفها كمصطلح.

أولاً : تعريف مفردات الهدية التحفيزية :

الهدية لغة :

مصدر من الفعل أهدى، يقال : أهديت أهدى إهداء، ويقصد به : ما أتحفت به، وما أهديت من لطف إلى ذي مودة، وما بعثته لغيرك إكراماً، والتهادي أن يُهدي بعضهم إلى بعض، والجمع هدايا وهَدَاوي، وهديته : أي أهديته هداية [(١)].

اصطلاحاً :

ذكر الفقهاء الهدية في باب الهبة [(٢)] ؛ لأنها نوع منها، ولذا لم يرد عندهم

(١) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبي الحسين (ت٣٩٥هـ) ٤٣/٦ – تحقيق/عبد السلام محمد هارون دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١ هـ) ٣٥٧/١٥ دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبي العباس (ت ٧٧٠ هـ) ٦٣٦/٢ – المكتبة العلمية بيروت.

(٢) ومن نصوصهم في ذلك: ما جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ١١٥/٦ دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م: (والإهداء من ألفاظ الهبة)، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ) ٩٧/٤ دار الفكر: (فالتعريف لهبة غير الثواب، وتسمى هدية)، وفي مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ) = =٥٥٨/٣

تعريف خاص بالهدية، إلا أن الشافعية والحنابلة والإباضية فرقوا بينهما بشيء واحد، وهو أن الهدية تختص بالمنقولات، وهو كل ما كان قابلاً للنقل من مكان إلى آخر، ففي روضة الطالبين : (فامتياز الهدية عن الهبة بالنقل والحمل من موضع إلى موضع... ولذلك لا يدخل لفظ الهدية في العقار بحال... وإنما يطلق ذلك في المنقولات كالثياب والعبيد) [1]، وفي الإنصاف عن الهدية : (ومن هنا

دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م: (الهبة تقال لما يعم الهدية والصدقة)، وفي المغني لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي (ت ٦٢٠ هـ) ٤١/٦ مكتبة القاهرة بدون طبعة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م: (الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة)، وفي الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) ٣٠٦/٢ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م، عن الهبة: (كون حكمها بلا عوض حكم الهدية ؛ فلكون الهدية هبة لغة وشرعاً،والفرق بينهما إنما هو اصطلاح جديد)، وفي الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي الجبعي ١٩٢/٣ دار العالم الإسلامي بيروت، عن الألفاظ التي تنعقد بها الهبة: (كوهبتك وملكتك وأعطيتك ونحلتك وأهديت إليك)، وفي شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ٤٣/١٢ مكتبة الإرشاد: (فصل في الهدية، وهي في الأحكام كالهبة، وهي ما قصد بها استمالة القلب، والهبة أعم).

والهبة لغة: من وهب الشيء يهبه وهباً، ووهبه أعطاه إياه بلا عوض فهو واهب ووهوب ووهاب. وتواهب الناس: وهب بعضهم لبعض، والاستيهاب سؤال الهبة، واتهب: قبل الهبة. والهبة هي العطية الخالية من الأغراض والأعواض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً. (ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت ٣٧٠ هـ) ٢٤٤/٦ باب الهاء والباء تحقيق/محمد عوض مرعب – دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠١ م، لسان العرب ٨٠٣/١ فصل الواو).

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ٣٦٤/٥ تحقيق/زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م، حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ١١٢/٣ دار الفكر بيروت بدون طبعة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

اختصت بالمنقولات ؛ لأنها تحمل إليه. فلا يقال : أهدى أرضاً ولا داراً) [١]، وفي شرح كتاب النيل : (ولا يطلق اسم الهدية على الأصول ؛ لأنها لا تنقل)[٢].

إلا أن هذه التفرقة لا دليل عليها ؛ وذلك لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – **أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ –ﷺ– فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ : رَضِيتَ؟ قَالَ : لَا، فَزَادَهُ وَقَالَ : رَضِيتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ، فَقَالَ –ﷺ– : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهِبُ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ** " [٣]، فقد أطلق النبي –ﷺ– لفظ الهبة على ما ينقل، وعلى هذا لا وجه للتفرقة بين الهبة والهدية بالنقل من عدمه [٤].

وبناء على ذلك فإن تعريف الهبة كما ورد في اصطلاح الفقهاء يسري كذلك على الهدية، وقد اتفقت كلمتهم حول تعريف الهبة بأنها : تمليك العين بلا عوض [١]، وزاد الشافعية في حال الحياة تطوعاً [٢]، وجاء في حاشية الدسوقي:

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥ هـ) ١٦٤/٧ – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثانية.

(٢) شرح كتاب النيل ٦/١٢.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت ٢٤١ هـ) ٢٠١/٣ حديث رقم: ٢٦٨٧ – تحقيق/شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م، قال الألباني: إسناد صحيح على شرط الشيخين. (ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ٤٨/٦ – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م).

قال ابن الأثير موضحاً المراد من قول النبي –ﷺ: " **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهِبُ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ** "، أي: " لا أقبل هدية إلا من هؤلاء ؛ لأنهم أصحاب مدن وقرى ، وهم أعرف بمكارم الأخلاق ، ولأن في أخلاق البادية جفاء وذهاباً عن المروءة، وطلباً للزيادة ". (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير ٢٣١/٥ – تحقيق/طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي – المكتبة العلمية بيروت – ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م) .

(٤) أحكام الهدية في الفقه الإسلامي للباحث/سعيد وجيه سعيد منصور/٢٢ جامعة النجاح الوطنية – كلية الدراسات العليا – نابلس فلسطين – ٢٠١١ م.

(١) تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ٢٨٤/٧ دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية، حاشية الدسوقي ٩٧/٤، مغني المحتاج ٥٥٩/٣، الإنصاف

(فالتعريف لهبة غير الثواب، وتسمى هدية، ولثواب الآخرة صدقة) [٣].

إذن الهدية والهبة يربط بينهما التمليك بلا عوض، إلا أن هذا التمليك إذا قُصِد به وجه الله – تعالى – دون ابتغاء غرض معين أو طلب فهذا صدقة. وإذا كان المقصود منه الإكرام أو التودد أو الصلة أو التألف أو المكافأة أو طلب حاجة أو نحو ذلك فهو هدية [٤].

وقد عرفها أحد الباحثين المعاصرين بتعريف يتضمن تكييفاً فقهياً ملائماً لواقع الاستخدام المعاصر لها بأنها : تمليك بلا عوض إلى الغير في حال الحياة،

١١٦/٧، المغني ٤١/٦، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٩٢/٣، شرح كتاب النيل ٥/١٢.

ذكر الفقهاء تعريفات أخرى للهبة منها:

ما جاء في الدر المختار للحصفكي ٦٨٧/٥ دار الفكر بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م: (تمليك العين مجاناً)،وذكر العيني تعريفاً لها فقال: " إيصال الشيء للغير بما ينفعه سواء كان مالاً أو غير مال "، وهذا التعريف يشمل كل ما يتودد به إلى الغير من منافع أو أعيان أو حتى نفعاً معنوياً، وهذا تعريف أشمل وأعم. (ينظر: البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥ هـ) ١٥٩/١٠ – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م)، وفي بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (١٢٤١هـ) ١٣٩/٤ – دار المعارف: (تمليك مَنْ له التبرع ذاتاً تنقل شرعاً بلا عوض لأهل، بصيغة أو ما يدل على التمليك)، وفي دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١ هـ) ٤٢٩/٢ – عالم الكتب – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م: (تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفاً).

(٢) مغني المحتاج ٥٥٩/٣.

(٣) حاشية الدسوقي ٩٧/٤.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت ٧٤٣هـ) ١٠٤/٥ المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة – الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، حاشية الدسوقي ٩٧/٤، مغني المحتاج ٥٥٩/٣، الإنصاف ١٦٤/٧.

من قِبِل مَنْ له التبرع، بما يعد نفعاً مادياً أو معنوياً تعارف عليه الناس، وفق المشروع ؛ تودداً وإكراماً له [١].

وقد بين الباحث في هذا التعريف الخصائص التي تتميز بها الهدية، وهي :

- الغرض من الهدية والهدف منها تحقيق منفعة للمُهدَى إليه لأجل التودد والإكرام، وهذا يكون بالأعيان المادية، أو المنافع المعنوية كالألقاب المعاصرة التي أصبحت أموراً دارجة في عصرنا ومعتادة، حيث تهدى إلى أصحابها تكريماً وتقديراً.
- تقييد كون الهدية قد تعارف عليها الناس ووافق عليها الشرع، فلا تكون محرمة لذاتها كإهداء الخمر أو الخنزير، أو محرمة بتقليد الكفار واتباع عاداتهم، أو أن تقدم الهدية كرشوة، أو نحو هدايا الفضائيات المبنية على أكل أموال الناس بالباطل بإغرائهم والتغرير بهم.
- بيان مقصد الهدية في الإسلام، والحكمة من مشروعيتها وهو التودد والإكرام[٢].

الهدية في اصطلاح التسويقيين :

هي ما يمنحه التجار والباعة للمستهلكين من سلع أو خدمات دون عوض، مكافأة أو تشجيعاً أو تذكيراً [٣].

ويلاحظ في تعريف التسويقيين للهدية عناصرها المعتبرة لديهم، وهي :

- كون الهدية منحة وعطية من قبل التجار والباعة دون عوض.
- تنوع الهدية بين أن تكون سلعاً، سواء كانت من نفس الشيء المباع أو من غيره، أو أن تكون خدمة من الخدمات كمن يبيع حاسوباً مع عرض تقديم خدمة دورة في تعليم الحاسوب.
- الهدف من الهدية كونها مكافأة أو تشجيعاً أو تذكاراً.

هذا عن تعريف المفرد الأول وهو (الهدية)، أما عن المفرد الثاني وهو

---

(١) أحكام الهدية في الفقه الإسلامي/٢٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي د/خالد بن عبد الله المصلح/١٤ – دار ابن الجوزي السعودية – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

(التحفيزية) فبيانه ما يأتي :

في اللغة :

من حفز يحفزه حفزاً، ويعني حث الشيء من الخلف سوقاً وغير سوق، يقال : الليل يحفز النهار أي يسوقه، وقوس حفوز أي شديدة الحفز والدفع للسهم، والرجل يحتفز في جلوسه إذا أراد القيام(١). والحفز كذلك الحث والإعجال، يقال : احتفز في مشيه أي احتث واجتهد (٢).

اصطلاحاً :

لم أعثر على تعريف اصطلاحي لكلمة (التحفيز) فيما توافر لدي من كتب الفقهاء القدامى ؛ وذلك لكونه من المصطلحات المعاصرة التي لم تكن في عصرهم، ويبدو لي أنه لا مانع من سريان المعنى اللغوي على المعنى الاصطلاحي، فيكون المراد من كلمة التحفيز هو : حث الغير ودفعه على أمر ما بأشياء تدعو إليه.

أما عند التسويقيين فإن المصطلح المستعمل عندهم فيما يَحُثُّ إرادة أخذ الشيء من صاحبه بالثمن هو الترويج (٣)، وهو يعني : تلك الأعمال التي يقصد بها زيادة حجم المبيعات، عدا الإعلان وأعمال البيع نفسها (٤).

فالترويج يهدف إلى زيادة مبيعات المؤسسة التجارية صغيرة كانت أو كبيرة، من خلال أعمال تحث المستهلك وتدفعه إلى التعامل مع تلك المؤسسة كالإعلان والتقسيط والجوائز وسبل تيسير الدفع والاستلام وغير ذلك، وكذلك خدمات ما بعد البيع كضمان عيوب السلعة وصيانتها ونحو ذلك. فالترويج إذن مصطلح يطلق ويقصد به الغاية والهدف، أما التحفيز فهو مصطلح يطلق ويراد به الوسيلة التي

---

(١) لسان العرب ٣٣٧/٥، معجم مقاييس اللغة ٨٥/٢.

(٢) لسان العرب ٣٣٧/٥.

(٣) **الترويج**: من راج المتاع يروج روجاً، والاسم الرواج بمعنى نفق وكثر طلابه، يقال: راجت الدراهم رواجاً إذا تعامل الناس بها، وروجتها ترويجاً. (ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤٥٤/٢، المصباح المنير ٢٤٢/١).

(٤) الحوافز التجارية التسويقية/١٠، نقلاً عن: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال/٤٨٥.

توصل في النهاية إلى الترويج .

وبذلك يكون المراد من التحفيز عند التسويقيين : كل ما يقوم به البائع أو المنتج من أعمال تُعرِّف بالسلع أو الخدمات وتحثُّ عليها، وتدفع إلى اقتنائها وتملكها من صاحبها بالثمن، سواء كانت تلك الأعمال قبل عقد البيع أو بعده [1].

هذا عن تعريف الهدايا التحفيزية باعتبار مفرديها، أما باعتبارها مصطلحاً مركباً فلم يرد لها تعريف محدد لدى فقهائنا القدامى ؛ إذ هي تعد من المسائل المعاصرة التي لم تكن موجودة من قبل. أما عند المعاصرين فكما سبق وذكرت أن التسويقيين يطلقون مصطلح الترويج على كل ما يحث المستهلك ويخلق لديه الرغبة في الشراء. إلا أن الهدية الترويجية تعد نوعاً من أنواع الهدايا التحفيزية – وسيأتي بيان ذلك –، ولذا أرى أن تعريف الهدية التحفيزية هو : ما يمنح للمستهلك مقابل تعامله مع مؤسسة تجارية تشجيعاً له للإقبال على الشراء من منتجاتها، وزيادة حجم مبيعاتها.

وبناء على هذا التعريف تكون الخصائص المميزة للهدايا التحفيزية هي :

- إطلاق نوع الهدية التحفيزية الممنوحة للمستهلك، سواء كانت تذكاراً أو تعريفاً أو مكافأة.
- الهدف من الهدية التحفيزية زيادة حجم مبيعات المؤسسة التجارية بزيادة الإقبال على شراء منتجاتها.

وبذلك ظهر من خلال تعريف الهدايا التحفيزية أنها متعددة ومتنوعة، وبيان ذلك كالآتي.

❁❁❁

(١) الحوافز التجارية التسويقية/١٠، نقلاً عن: التسويق لأرمان داين/١٦: ١٧.

المبحث الثاني
أنواع الهدايا التحفيزية

انتشر في العصر الحديث إقدام التجار وأصحاب المؤسسات والشركات على استخدام الهدايا التحفيزية، والتي تدفع الناس إلى التعامل مع هؤلاء التجار ومؤسساتهم والإقدام على الشراء من سلعهم والاستفادة من خدماتهم. وقد أصبح هذا التعامل فناً له أساليبه المختلفة ووسائله المتعددة، حتى أصبح علماً بحد ذاته يدرس في علم الاقتصاد والترويج [١].

والهدايا بصفة عامة، ومنها الهدايا التحفيزية خاصة، تتنوع إلى نوعين رئيسيين هما : الهدايا المادية، والهدايا المعنوية. وتفصيل القول في هذين النوعين يأتي في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول
الهدايا المادية

المقصود بالهدايا المادية : أي التي لها قيمة حقيقية في ذاتها [٢]، بمعنى أنها تباع وتشترى. وبتنزيل هذا النوع على موضوع البحث نجد أنها تتعدد أنواعها بتعدد المناسبات والمجالات التي تقدم فيها وهي :

النوع الأول : الهدايا التذكارية :

وهي ما تمنحه الشركات والمؤسسات والمحلات التجارية للعملاء المرتقبين، ذوي العلاقة بأنشطتهم التجارية ؛ من أجل تكوين علاقة طيبة والتذكير بأنشطتهم وسلعهم. وصورة هذا النوع من الهدايا يكون – على سبيل المثال – في شكل

(١) أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية لعبد الصمد بن محمد بلحاجي/٢٤٢ – دار النفائس الأردن – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م، يسألونك أ.د/حسام الدين بن موسى عفانة ١٣٩/١ – مكتبة دنديس الخليل فلسطين – الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م.

(٢) الجوائز أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة لباسم أحمد حسن محمد عامر/٥٧ – دار النفائس الأردن – الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٦ م.

تقاويم سنوية أو فصلية أو سلسلة مفاتيح أو مفكرات أو غير ذلك من الأدوات المكتبية والشخصية [١].

النوع الثاني : الهدايا التعريفية (العيّنات)

وهي ما تقدمه المؤسسات والشركات والمحلات التجارية للعملاء من نماذج [٢] وعينات تُعَدُّ إعداداً خاصاً ؛ للتعريف بسلعة جديدة، أو إعطاء العملاء فرصة تجربة السلعة ؛ لمعرفة مدى تلبيتها لحاجاتهم وإشباعها لرغباتهم، كما أنها قد تستعمل في بعض الأحيان نموذجاً للمواصفات المطلوب وجودها في السلع المعقود عليها [٣].

النوع الثالث : الهدايا الترويجية :

وهي كما يدل عليها اسمها الهدية التي يقصد من خلالها الترويج لسلعة ما، أو خدمة معينة، من خلال تشجيع المستهلكين على شراء السلعة أو طلب الخدمة. والمقصود بها عند علماء الاقتصاد في العصر الحديث : مكافأة تمنح للمشتري نظير تعامله مع المؤسسة التجارية تشجيعاً له للإقبال على الشراء من منتجاتها والتواصل مع خدماتها [٤].

وهذه المكافأة الممنوحة للمشتري على ثلاثة أقسام :

---

(١) الحوافز التجارية التسويقية/١٥.

(٢) **النموذج** لغة: – بفتح النون والذال معجمة مفتوحة مطلقاً – والجمع نموذجات ونماذج، وفي لغة أنموذج – بضم الهمزة – وهو معرب، ويعني ما يدل على صفة الشيء. قال الصغاني: " النموذج مثال الشيء الذي يعمل عليه وهو تعريب نموذه، وقال: الصواب النموذج ؛ لأنه لا تغيير فيه بزيادة ". (ينظر: المصباح المنير ٦٢٥/٢، المعجم الوسيط ٩٥٦/٢ باب النون – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – دار الدعوة).

اصطلاحاً: لم يرد تعريف اصطلاحي للنموذج، ويبدو من ذلك أنه لا يخرج عن التعريف اللغوي له، ويظهر ذلك من خلال اكتفاء السادة الفقهاء بذكر التعريف اللغوي لهذا المصطلح.

(٣) الحوافز التجارية التسويقية/١٠٤.

(٤) الترويج ٠ المفاهيم ٠ الاستراتيجيات ٠ العمليات النظرية والتطبيق لعصام الدين أمين أبو علقة/٢٢٧ – مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع الإسكندرية – مصر.

القسم الأول : هدية لكل مشترٍ :

وهذه الهدية تعطى لكل مشتر، وغير مشروطة بشرط معين سوى إقدام المستهلك على عملية الشراء. وتتخذ هذه الهدية صوراً عديدة، فمنها ما تكون فيه الهدية المعلنة ذات صلة بالسلعة بحيث لا تستعمل إلا معها، فتكون الهدية مكملة لعمل السلعة المشتراة. ومثال ذلك : أن تعلن شركة لإنتاج ماكينات الحلاقة عن عدد من شفرات الحلاقة لكل من يشتري ماكينة، أو أن تعلن شركة من شركات معجون الأسنان عن تقديم فرشاة أسنان لكل من يشتري معجوناً، أو أن يعلن أحد مراكز بيع الحواسيب عن عدد من الأقراص المدمجة (cd) هدية مع كل حاسوب ونحو ذلك.

ومنها ما تكون فيه الهدية كمية إضافية من السلعة المشتراة. ومثاله : أن تعلن إحدى شركات المنظفات عن إضافة ربع كيلو إضافي من منظف كذا لكل من يشتري عبوة، أو أن تعلن إحدى شركات المياه الغازية عن إضافة ربع لتر للعبوة بحيث يكون ثمن الكمية الأصلية والإضافية واحداً ونحو ذلك.

ومنها ما تكون فيه الهدية سلعة مختلفة عن السلعة المباعة، كأن يعلن أحد مراكز بيع الأجهزة الكهربائية عن ساعة، أو طقم أقلام هدية لكل من يشتري ثلاجة من نوع كذا، ونحو ذلك [١].

القسم الثاني : الهدية المشروطة بشراء كمية معينة :

ويقصد بذلك عدم إعطاء الهدية للمشتري إلا إذا وصلت الكمية المشتراه إلى الحد الذي وضع معياراً لاستحقاقه الهدية المعلن عنها. ولهذا القسم صور عديدة، من أبرزها [٢] :

١- أن تكون الهدية كمية إضافية من السلعة ذاتها، كأن تعلن إحدى شركات

---

(١) الجوائز أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة/١٣١، الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي د/عبد المجيد محمود الصلاحين/١١٣ مجلة الشريعة والقانون جامعة الأردن – العدد الحادي والعشرون ربيع الآخر ١٤٢٥هـ يونيو ٢٠٠٤م.

(٢) الإعلانات التجارية/١١٣، ١١٦، الجوائز أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة/١٣١، أحكام المسابقات المعاصرة لمحمد عثمان شبير/٢٨: ٢٩ بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الرابعة عشرة – الدوحة قطر ٢٠٠٣/١/١١ م.

إنتاج الزيوت النباتية عن زيادة عبوة إضافية لكل من يشتري عدداً معيناً من عبوات الزيت.

وتفترق هذه الصورة عن سابقتها – وهي إضافة كمية زائدة لمن يشتري سلعة معينة – بأنها متوقفة على شراء كمية معينة من عين السلعة المهداة، أما الصورة السابقة فلا تتوقف على هذا الشرط.

٢- أن تكون الهدية مشروطة ببلوغ مبلغ معين من المال، كأن يعلن أحد محلات التسوق : (اشتر بمائة جنيه واحصل على زجاجة عطر، أو اشتر بخمسمائة جنيه واحصل على مكواة كهربائية، أو اشتر بمائة جنيه واحصل على هدية قيمة).

٣- أن يطلب من المشتري الحصول على كوبون بعد شرائه كمية معينة من المنتج، ثم يقدم هذا الكوبون إلى السحب في وقت محدد لتعيين الكوبون الفائز بمبلغ نقدي أو أجهزة كهربائية، أو نحو ذلك من الصور الكثيرة التي يتفنن فيها المعلنون – سواء كانوا شركات أو أفراداً – ، وتكون مجالاً رحباً لإظهار ملكاتهم الإعلانية ومهاراتهم التسويقية [١].

القسم الثالث :

أن تكون الهدية المعلن عنها سلعة يستحقها المشتري بعد قيامه بعمل معين، من خلال شراء المزيد من أفراد السلعة. ومثال ذلك : أن تكون الهدية المعلن عنها سلعة يستحقها المشتري بجمع أجزائها المفرقة على أفراد السلعة موضوع الإعلان، كأن تعلن إحدى شركات إنتاج المشروبات الغازية عن عدد من السيارات يستحق واحدة منها كل من يجمع أجزاء هذه السيارة المرسومة على أغطية زجاجات هذا المشروب، ونحو ذلك [٢].

المطلب الثاني

(١) الإعلانات التجارية/١١٧: ١١٨، أحكام المسابقات المعاصرة/٢٧.
(٢) الإعلانات التجارية/١١٣، الجوائز أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة/١٣١.

الهدايا المعنوية

وهي الهدايا التي ليست لها قيمة حقيقية في ذاتها كالهدايا المادية، وإنما هي هدية ذات طبيعة معنوية تُدخِل على آخذها الفرح والسرور، ولا تعدو أن تكون حافزاً معنوياً للشخص الذي ينالها ويحتفظ بها كذكرى لتفوقه في مجال معين.

وقد تعددت هذه الصور في العصر الحديث سواء على مستوى الأفراد أو الهيئات العامة والمؤسسات والدول، ومثالها : هدايا الألقاب والأوسمة، وعلامة الجودة الصناعية لمنتج ما، والشهادات التقديرية التي تُعطَى لمن يمضي سنوات عديدة في خدمة عمل معين مثلاً، أو لمن يتفوق ويثبت جدارته في مجال من المجالات، وغير ذلك من الصور المستحدثة من أمثلة هذه الهدايا التي تكون قيمتها في معناها أكثر من أي شيء آخر [١].

ويظهر من خلال التقسيم السابق للهدايا أن الذي يعنينا في هذا البحث هو الهدايا المادية التي تقدمها الشركات التجارية، بهدف الترويج لسلعها وزيادة مبيعاتها التجارية. أما الهدايا المعنوية فهي خارجة عن مدار البحث.

والحكم التفصيلي للهدايا المادية يأتي في المبحث الآتي.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي للهدايا التحفيزية

تنوعت أشكال ترويج السلع،وأخذت صوراً متنوعة في طريقة التقديم – كما سبق بيانه –، ولذلك سوف أتناول الحكم الشرعي للهدايا التحفيزية تبعاً لما سبق عرضه من بيان لأنواعها، وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول

الحكم الشرعي للهدايا التذكارية

يلجأ بعض التجار والمؤسسات إلى توزيع هدايا، يكون الغرض منها تذكير المُهدَى إليه عند استعمالها بالجهة المهدية، وهي الجهة المعلنة، وتكون غالباً مما يكثر استعماله مباشرة كالمفكرات والآلات الحاسبة الصغيرة أو سلاسل المفاتيح أو غيرها من الأدوات المكتبية، وذلك دون أن تشترط شراء أي منتج من منتجاتها، بل لأجل إقامة العلاقات الودية.

(١) الجوائز أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة/٦٠، أحكام الهدية في الفقه الإسلامي/٩٨.

وبناء على ذلك فإن الهدايا التذكارية تعد من أنواع التفضل، وعليه يمكن تخريجها فقهياً على أنها هبة [1] ؛ إذ يتضح من خلال هذا التصرف توافق مضمونه مع حقيقة الهبة، والتي سبق بيانها وأنها عبارة عن تمليك بلا عوض، فالمؤسسة التي قامت بتوزيع هذه الهدايا لم تقم باشتراط شيء في المقابل،وإنما جعلت هداياها ملكاً للمُهدَى إليه من غير أن يدفع شيئاً مقابلها. إذن فحقيقة الهدية التذكارية أنها تقتضي التمليك بلا عوض، وهذا هو عين الهبة.

وحكم الهبة أنها مشروعة باتفاق الفقهاء[2]، والدليل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب :

فقد دلت عدة آيات قرآنية على مشروعية الهبة، منها :

١- قوله تعالى : ﴿... وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ... ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآية :

---

(١) الحوافز التجارية التسويقية/٧٥.

(٢)الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ٢٢٢/٣ – تحقيق/طلال يوسف – دار احياء التراث العربي بيروت لبنان، تبيين الحقائق ٩١/٥، شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت ١١٠١ هـ) ١٠١/٧ – دار الفكر للطباعة بيروت، بلغة السالك ١٣٩/٤، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ٥٣٤/٧ – تحقيق/الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م، التكملة الثانية للمجموع لمحمد نجيب المطيعي ٣٦٧/١٥ – دار الفكر، المغني ٤١/٦، الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ٢٥٩/٢ – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م، شرح كتاب النيل ٤٣/١٢.

(١) سورة البقرة من الآية رقم: ١٧٧.

دلت الآية على مشروعية الهبة ؛ فالمولى – ﷻ– جعل إيتاء المال من خصال البر، وهذا الإيتاء المذكور في الآية شيء سوى الزكاة [١]، فشمل ذلك الصدقة والهبة[٢]. وعليه فإن من أعطى شيئاً ينوي به التقرب إلى الله –تعالى– فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه والمحبة له فهو هبة [٤].

٢– قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾ [٥].

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على مشروعية الهبة ؛ إذ المقصود بالتحية الواردة في الآية الهبة والهدية [٦]، وعليه إذا أهدي إلى المرء هدية فإن المشروع في حقه أن يرد نظيرها أو أحسن منها، مما يدل ذلك على مشروعيتها والثواب عليها [٧].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لأن المفسرين متفقون على أن المراد بالتحية في هذه الآية السلام، وتأويلها بالهدية والهبة لا دليل عليه، فوجب حمل الآية على ظاهرها[٤].

وأجيب عن ذلك من وجهين :

---

(١)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢ هـ) ٢٤٣/١ – تحقيق/عبد السلام عبد الشافي محمد – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

(٢) الحاوي الكبير ٥٣٤/٧.

(٤) المغني ٤١/٦.

(٥) سورة النساء من الآية رقم: ٨٦.

(٦) لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) ١٨٥/٣ – تحقيق/محمد صادق القمحاوي – دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥ هـ، أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله
أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ٥٩٠/١ – راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه/محمد عبد القادر عطا–دار الكتب العلمية بيروت لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

(٧) بدائع الصنائع ١٢٨/٦.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٥٩١/١.

الأول : أن الآية تشمل الهبة والهدية ؛ لأنها يتحيا بها، وقد عبرت العرب عن الهدية بالتحية، ووروداها في السلام لا يمنع من دلالتها على مشروعية الهدية[١] ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

الثاني : في الآية ما يدل على احتمالها معنى الهدية،وهو قوله تعالى : ﴿... **أَوْ رُدُّوهَآ**... ﴾ فالرد لا يكون إلا في الأعيان ؛ لأنه عبارة عن إعادة الشيء، وهذا غير متصور إلا في الأعيان، واللفظ المشترك يتعين حمله على أحد الوجوه بالدليل، والتحية من الألفاظ المشتركة التي تعني السلام والثناء والهدية والهبة، فتعين حملها على معنى الهبة والهدية لوجود الدليل [٥].

وأما السنة :

فمن أحاديث دلت في مجموعها على مشروعية الهبة، منها :

١- ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : " **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا** " [٦].

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على مشروعية الهدية، بدليل فعله -ﷺ- لذلك، وفي رسول الله -ﷺ- الأسوة الحسنة [١]، قال تعالى : ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ**

---

(١) المرجع السابق، الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) ٢٧٢/٦- تحقيق/سعيد أعراب- دار الغرب الإسلامي بيروت- الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

(٢) الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ) ١٣٤/٢ – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

(٥) بدائع الصنائع ١٢٨/٦.

(٦) (صحيح البخاري) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي(ت ٢٥٦ هـ) ١٥٧/٣ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب المكافأة في الهبة حديث رقم: ٢٥٨٥ – تحقيق/محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ١٨/٢١ – تحقيق/مصطفى بن أحمد

حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [٢].

٢- ما روي عن أبي هريرة – ﷺ- أن النبي – ﷺ- قال : " **تَهَادُوا تَحَابُّوا**"[٣].

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن للهدية موضعاً من القلب ؛ فهي نوع من الكرم تتألف به القلوب، وهذا دليل على مشروعية الهدية والحكمة منها [٤].

١- ما روي عن أبي هريرة – ﷺ- أن النبي –ﷺ – قال : " **تَهَادَوْا فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ**[١]**، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ**

العلوي، محمد عبد الكبير البكري – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٣٨٧ هـ.

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم: ٢١.

(٣) الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ٢٠٨/١ باب قبول الهدية حديث رقم: ٥٩٤ – تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي – دار البشائر الإسلامية بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري/٢٢١ – تحقيق/محمد ناصر الدين الألباني- دار الصديق للنشر والتوزيع – الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، وإرواء الغليل ٤٤/٦، وكذا في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ١٦٣/٣ – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م، كما أخرجه مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني في الموطأ (ت ١٧٩ هـ) ١٣٣٤/٥ كتاب حسن الخلق باب في المهاجرة حديث رقم: ٣٣٦٨ – ٦٩٤ – تحقيق/محمد مصطفى الأعظمي – مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبي الإمارات – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، **ولفظ الحديث**: عن عطاء بن عبد الله الخراساني أن رسول الله –ﷺ- قال: "**تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ. وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا ، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاء** "، قال عنه ابن عبد البر: "وهذا يتصل من وجوه شتى، حسان كلها ". (ينظر: التمهيد ١٢/٢١).

(٤) معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ٤١/٣، ١٦٨ – المطبعة العلمية حلب – الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م.

(١) **وحر الصدر**: غشه ووساوسه. وقيل: الحقد والغيظ. وقيل: العداوة. وقيل: أشد الغضب. (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٠/٥).

شَاةٍ [٢] " [٣].

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي –ﷺ– أمر بالهدية ؛ وبين علة مشروعيتها والحكمة منها، وهي أنها تذهب العداوة وتورث المودة بين الناس [٤].

فمجموع هذه الأدلة، وإن وردت بشأن الهدية، إلا أنها دالة كذلك على مشروعية الهبة ؛ لأن السادة الفقهاء استدلوا بها في سياق عرض أدلة مشروعية الهبة، بناء على ما سبق ذكره من عدم التفرقة عندهم بين الهبة والهدية.

وأما الإجماع :

فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الهبة [٥].

وقد نقل هذا الإجماع جماعة من أهل العلم، منهم الزيلعي [١] في تبيين الحقائق

---

(٢) **فرسن شاة:** عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير ، كالحافر للدابة ، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة ، والذي للشاة هو الظلف. والنون زائدة ، وقيل أصلية. (ينظر: المرجع السابق ٤٢٩/٣).

(٣) سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ٤٤١/٤ حديث رقم: ٢١٣٠ – تحقيق وتعليق/إبراهيم عطوة عوض – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر – الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥ م. قال أبو عيسى: " هذا حديث غريب من هذا الوجه جداً ، وأبو معشر: اسمه نجيح مولى بني هاشم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبل حفظه "، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٣/٣: " وفي إسناده أبو معشر المدني، وتفرد به وهو ضعيف ".

(٤) التمهيد ١٩/٢١.

(٥) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ٤٧/١٢ – دار المعرفة بيروت، الهداية ٢٢٢/٣، شرح مختصر خليل ١٠١/٧، التكملة الثانية للمجموع ٣٦٧/١٥، مغني المحتاج ٥٥٨/٣، الكافي ٢٥٩/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ) ٢٩٩/٤ – دار الكتب العلمية، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) ٦٢٦/١ – دار ابن حزم – الطبعة الأولى.

(١) **الزيلعي:** عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو عمرو الملقب فخر الدين، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ، ودرس وأفتى وصنف وانتفع الناس به. توفي سنة ٧٤٣هـ. (ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبي محمد محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥ هـ) ٣٤٥/١ – الناشر/مير محمد كتب خانه – كراتشي).

حيث قال : " وهي مشروعة مندوب إليها بالإجماع " [٢]، والماوردي [٣] في الحاوي الكبير قال : " وأجمع المسلمون على إباحتها " [٤].

وبناء على الحكم الشرعي بأن الهبة مشروعة اتفاقاً، فإنه يترتب على تخريج الهدايا التذكارية على أنها هبة القول بجواز هذا النوع من الهدايا التحفيزية ؛ لأن الأصل في الأشياء الحل والإباحة، ما لم يقم دليل على المنع[٥]، ولا يوجد ما يمنع من هذا الجواز، فبقي على الأصل. إلا أن هذا الجواز ليس على إطلاقه بل يشترط شرطان، هما :

الأول : أن لا يغلب على هذه الهدايا الاستعمالات المحرمة كطفايات السجائر.

الثاني : أن لا تكون هذه الهدايا من شركات أو مؤسسات تتعامل بالمحرم، كالبنوك الربوية ومصانع الخمور ؛ لأن هذه الهدايا في الغالب تحتوي على

---

(٢) تبيين الحقائق ٥/٩١.

(٣) **الماوردي**: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين. من مؤلفاته: النكت والعيون، والحاوي، وأدب الدين والدنيا وغيرها. تولى القضاء ببلدان كثيرة ، وسكن بغداد، وبها توفي سنة ٤٥٠ هـ، عن ٨٦ سنة. (ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لعثمان بن عبد الرحمن أبي عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ٦٣٦/٢ – تحقيق/محيي الدين علي نجيب – دار البشائر الإسلامية بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٢م، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١ هـ) ٢٨٢/٣ – تحقيق/إحسان عباس – دار صادر بيروت ١٩٠٠ م).

(٤) الحاوي الكبير ٥٣٤/٧.

(٥) للأصوليين أقوال في هذه المسألة، فمنهم من ذهب إلى القول بالتوقف، فلا حظر ولا إباحة، وهو قول الصيرفي وأبي علي الطبري والأشعري. وقال أبو علي بن أبي هريرة إن الأصل على الحظر إلى أن يرد الشرع بالإباحة، وهو مذهب المعتزلة البغداديين. وقال القاضي أبو حامد هي على الإباحة، وهو مذهب المعتزلة البصريين. (ينظر: التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٦٧هـ)/٥٣٢: ٥٣٣ – تحقيق د/محمد حسن هيتو – دار الفكر دمشق – الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت ٨٦٤ هـ) ٢٢٧/١ – تحقيق/حسام الدين بن موسى عفانة – مكتبة العبيكان – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م).

شعار المؤسسة المُهْدِية، وبعض العبارات الدِّعائية لها [1].

وعليه إذا استوفت الهدايا التذكارية هذين الشرطين كانت جائزة، وإذا فقدت أحدهما أو كلاهما فإنه لا يجوز بذلها ؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان المنهي عنهما في قول الله – تعالى – : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [2].

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للهدايا التعريفية (العينات)

انتشر في هذه الأيام أمر أصبح معتاداً بين التجار ومعلوماً بين الناس، ألا وهو عرض البضائع والسلع في صورة عينات ونماذج، سواء كانت سلعاً غذائية أو أدوية أو ملابس أو سيارات أو نحو ذلك. وهي تعد وسيلة من وسائل جذب المشتري ؛ لأنها تجعله على ثقة تامة ودراية بالسلعة التي يريد شراءها عن طريق الرؤية أولاً، بل ويتعداه إلى التجربة في أحوال كثيرة، فيتحقق لديه الرضا بما سوف يتلقاه من البائع، ويحول هذا دون إثارة النزاع في المستقبل.

وعلى هذا فإن مبنى الحكم على هذه الصورة من الهدايا التحفيزية قائم على مسألة البيع بالنموذج التي ذكرها الفقهاء القدامى، والتي تشبهها ما شاع في عصرنا من التعامل بالكتالوج المعروف لدى التجار، وهو يعني ما يعرض من صورة أو صوراً للمبيع بأوصاف مفصلة ودقيقة، مع بيان كيفية الاستخدام والصيانة وبيان الطاقة وقوة التحمل بالأرقام والمعايير [3]. وقد اختلفوا فيها وذهبوا إلى رأيين :

الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية[1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة

---

(١) الحوافز التجارية التسويقية/٧٥.

(٢) سورة المائدة من الآية رقم: (٢).

(٣) حكم بيع الأنموذج في الفقه الإسلامي للباحث علي عبد الله حميد أحمد/٢٠٥ – رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون – القاهرة ٢٠٠٤ م.

(١) تبيين الحقائق ٢٦/٤، العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) ٣٤٢/٦ – دار الفكر، البناية ٨٨/٨، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين

في مقابل الصحيح من المذهب [٤] ووافقهم الإباضية في قول[٥] إلى صحة البيع بالنموذج.

الرأي الثاني:

ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب [١]، ووافقهم الظاهرية [٢]، والزيدية

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) ٥٩٦/٤ – دار الفكر بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

(٢) فرق المالكية بين المثليات والقيميات في الرؤية، فأجازوا البيع برؤية بعض المبيع في المثليات، ومنعوها في القيميات في ظاهر المذهب، وذكر ابن عبد السلام أن ظاهر الروايات مشاركة المقوم للمثلي. (ينظر: حاشية الدسوقي ٢٤/٣، بلغة السالك ٤٠/٣، شرح مختصر خليل ٣٣/٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤ هـ) ٢٩٣/٤: ٢٩٤ – دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبي عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩ هـ) ٤٨٤/٤ – دار الفكر بيروت).

(٣) مغني المحتاج ٣٥٨/٢، المجموع ٢٩٨/٩، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ٩٥/١ – تحقيق/عوض قاسم أحمد عوض – دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ) ١٩/٢ – دار الكتاب الإسلامي.

(٤) الإنصاف ٢٩٥/٤، الفروع ومعه تصحيح الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبي عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ) ١٤٣/٦ – تحقيق/عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبي إسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ) ٣٦٣/٣ – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٥) شرح كتاب النيل ٢٣٧/٨. وجاء فيه: (وتجري تلك الأقوال في بيع الغرارة، ينظر ما في فمها على أن الأسفل مثله، وكذا مثل الغرارة كالخابية... وقد يقال: يفرق بين البيع بالعدد وبيع الجزاف في نحو الغرارة فتكون الأقوال في العدد).

(١) الإنصاف ٢٩٥/٤ ، الفروع ١٤٣/٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيبانى الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣ هـ) ٢٧/٣ – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

[٣]، والإمامية [٤]، والإباضية في قول[٥] إلى عدم صحة البيع بالنموذج.

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بصحة البيع بالنموذج بالمعقول فقالوا :

إن العادة قد جرت بالاكتفاء بالبعض في الجنس الواحد ؛ لوقوع العلم به بالباقي، فرؤية ما يستدل به على المقصود يكفي، ورؤية هذه المواضع من هذه الأشياء المبيعات يقع العلم بها على المقصود، فلا معنى لاشتراط رؤية غيرها ؛ إذ أن رؤية جميع المبيع غير مشروط.

كما أن رؤية أجزاء المبيع غير مشروط في انتفاء ثبوت خيار الرؤية؛لتعذره عادة وشرعاً، وإلا لجاز أن ينظر إلى عورة الأمة والعبد التي يريد أن يشتريهما، ولزم في بيع ما في الصبرة النظر إلى كل حبة منها، ولا قائل بذلك، فيكتفى برؤية ما هو المقصود. إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى فحينئذ يكون للمشتري الخيار، إن شاء أمسك المبيع وإن شاء رده [١].

أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بعدم صحة البيع بالنموذج بالسنة، والمعقول :

---

(٢) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) ٢٩٥/٧: ٢٩٦ – دار الفكر بيروت، وجاء فيه: (وليت شعري ما هذا الأنموذج الذي لا هو لفظة عربية من اللغة التي نزل بها القرآن، وخاطبنا بها رسول الله – ﷺ–، ولا لفظة شرعية).

(٣) السيل الجرار ٤٨٢/١.

(٤) للإمامية تفصيل في المسألة فذهبوا إلى أن النموذج إذا دخل مع المبيع وكان جزءاً منه صح البيع ؛ لرؤية بعض المبيع، وإن لم يدخل مع المبيع بطل العقد سواء كان النموذج من شخص المبيع، أي جزءاً من الذي أراد بيعه، أو ليس من شخص المبيع بل من جنسه. (ينظر: مفتاح الكرامة للسيد محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني الحسني الموسوي العاملي ٢٨٨/٤: ٢٨٩– المطبعة الرضوية بمصر – ١٣٢٣ هـ).

(٥) شرح كتاب النيل ٢٣٧/٨.

(١) البناية ٨٨/٨: ٨٩، تبيين الحقائق ٢٦/٤.

أما السنة :

فما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال : " **نَهَى رَسُولُ اللهِ –ﷺ– عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ** [٢]، **وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ** [٣] " [٤].

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على عدم صحة البيع المشتمل على الغرر[١]، والبيع بالنموذج فيه غرر ؛ لعدم رؤية جميع المبيع وقت العقد، فكان غير جائز [٢].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لأن المقصود بالغرر في الحديث أن ما يظهر ليس في الواقع فيبني على ذلك فيكون مغروراً بذلك ؛ لأنه

---

(٢) **بيع الحصاة:** فيها ثلاث تأويلات: أحدها: أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة، والثاني: أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة، والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا. (ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ١٥٦/١٠ – دار إحياء التراث العربي بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ).

(٣) **بيع الغرر**: الغرر في الأصل الخطر ، والخطر هو الذي لا يدري أيكون أم لا. وبيع الغرر ما يكون على غير عهدة ولا ثقة، أو م كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، ويدخل فيها البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، ومنها الجهل بالثمن أو المثمن أو سلامته أو أجله إلى غير هذا. (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٥٥/٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ١٦٢/١ – رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/محمد فؤاد عبد الباقي – دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥ هـ) ٢٦٤/١١ – دار إحياء التراث العربي بيروت).

(٤) (صحيح مسلم)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –ﷺ– لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ١١٥٣/٣ كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر حديث رقم: ٤ – ١٥١٣ – تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي بيروت.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥٦/١٠.

(٢) مطالب أولي النهى ٢٧/٣.

يظهر خلاف الواقع فيتضرر به [٣]، وهذه الصورة غير جائزة كما هو ظاهر من دلالة الخبر المروي عن رسول الله –ﷺ–، إلا أنها غير واقعة في البيع بالنموذج ؛ لكونه موضحاً لماهية المبيع وحقيقته، فإن كان مخالفاً لما رآه المشتري كان له الحق في ثبوت الخيار، فلا ضرر يلحقه عندئذ [٤].

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : أن من شروط صحة عقد البيع معرفة المبيع برؤية مقارنة وقت العقد، والبيع بالنموذج لم يتحقق فيه هذا الشرط فكان غير جائز [٥].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لمخالفته ما ذكروه من توضيح لمعنى الرؤية المقارنة للعقد، فجاء في كشاف القناع ما نصه : (ومعنى مقارنة الرؤية أن تكون وقت العقد، أو برؤية لبعضه إن دلت رؤية بعضه على بقيته لحصول المعرفة بها) [٦]. ولا شك أن رؤية النموذج تدل على بقية المبيع، فكان الواجب عليهم أن يجوزوا البيع بالنموذج [٧].

الوجه الثاني : أن لفظة الأنموذج لفظة غير عربية، وغير شرعية لم يأت بها النبي –ﷺ–، وعليه لم يصح انعقاد العقد بها [٨].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لوجهين :

الوجه الأول : ليس كل اصطلاح أو اسم عقد لم يرد في القرآن أو السنة يعد باطلاً ؛ فهما يشتملان على أصول وقواعد ثابتة قابلة لاستيعاب كل جديد ينشأ مع تقدم الحياة، وظهور المعاملات الحديثة.

الوجه الثاني : ركز أصحاب هذا الرأي على لفظة الأنموذج، ولم يتطرقوا إليه كعقد من العقود، مع أنهم يجيزون بيع الغائب إذا وصف، ومن نصوصهم في ذلك : (البيع قسمان : إما بيع سلعة حاضرة مرئية مقابلة بسلعة كذلك، أو

---

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٥٥.

(٤) حكم بيع الأنموذج في الفقه الإسلامي/٩٦.

(٥) كشاف القناع ٣/١٦٣، مطالب أولي النهي ٣/٢٧.

(٦) كشاف القناع ٣/١٦٣.

(٧) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للصديق محمد الأمين الضرير/٤٣٩: ٤٤٠ – سلسلة صالح كامل – الرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي – الكتاب الثالث – الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.

(٨) المحلى بالآثار ٧/٢٩٥: ٢٩٦.

بسلعة بعينها غائبة معروفة موصوفة،أو بدنانير، أو بدراهم) [1]، وفي موضع آخر جاء ما نصه : (فإن وجد مشتري السلعة الغائبة ما اشترى كما وصف له فالبيع له لازم، وإن وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينهما إلا بتجديد صفة أخرى برضاهما جميعاً) [2]، فإذا جاز بيع الموصوف وهو لم يره فمن باب أولى يجوز بيع ما رؤي بعضه لدلالته على الباقي، ولقلة الغرر في ذلك[3].

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة، يبدو لي – والله تعالى أعلم – أن الرأي الراجح هو القول بجواز البيع بالنموذج،ولكن بشرط أن يكون غير المرئي مثل المرئي ؛ لاحتياج الناس إلى مثل هذا النوع من المعاملات التجارية، المنضبط بالضوابط الشرعية، والشريعة الغراء دائماً ما تسعى إلى رفع الحرج عن الناس، وتدعو إلى كل ما فيه تحقيق مصالح العباد.

وبناء على الراجح من آراء الفقهاء، فإن هذا النوع من الهدايا التحفيزية – وهو الهدايا التعريفية أو العينات – يكون جائزاً لا حرج فيه ؛ لنفس العلة التي لأجلها جاز البيع بالنموذج، وهي حاجة الناس إلى هذه المعاملة التجارية.

كما أن طبيعة هذه الهدية وتكييفها الفقهي يتخذ شكل الهبة التي لا يطلب منها سوى تكوين علاقة تعارفية بين الناس وهذا المحل التجاري ؛ ليتم من خلالها تشجيع الناس على الإقبال عليه والتعامل معه.

إلا أن هذا الجواز ليس على إطلاقه، بل مشروط بأن تكون هذه الهدايا التعريفية مطابقة للواقع في بيان حقيقة السلعة وجودتها، ومدى تلبيتها لحاجات العملاء [1].

المطلب الثالث

---

(١) المحلى بالآثار ٧/٢١٤.

(٢) المرجع السابق ٧/٢٢١.

(٣) بيع العينة أو الأنموذج في الشريعة والقانون د/محمد عقلة الإبراهيم/٣١ – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – مجلة الكويت – السنة الثانية – المجلد الثاني –العدد الثالث رمضان ١٤٠٥ هـ يونيو ١٩٨٥ م، حكم بيع الأنموذج في الفقه الإسلامي/٩٧: ٩٨.

(١) الحوافز التجارية التسويقية/٦٤.

الحكم الشرعي للهدايا الترويجية

تبين مما سبق أن الهدايا الترويجية متنوعة في صورها ؛ تبعاً لاختلاف التجار وتنوعهم في طريقة تقديم السلع والمنتجات، فمنهم من ذهب لتقديم الهدية بلا عمل من قبل المشتري، ومنهم من اعتمد على قيام المشتري بعملية الشراء كشرط لحصوله على الهدية، أو دخوله في السحب أو القرعة [٢] لتكون له الفرصة في كسب الهدية، إلى غير ذلك من الأشكال والصور. ولذلك تعددت الآراء حول حكم تعامل التجار بالهدايا لترويج سلعهم وتحفيز المستهلك على الشراء.

وقبل الوقوف على حكم الهدايا الترويجية ينبغي تقرير أنها من العقود المستحدثة بصورتها وهدفها، ولا يمكن أن يقال في هذا العقد إنه عقد منفرد، بل هو عقد مركب من عدة عناصر مكون من الهبة، والترويج للسلع، والخدمات، والمنافسة [١] في عرض الأسعار، والقرعة أو السحب [٢].

---

(٢) **القرعة:** في اللغة: من قرعت الشيء أقرعه، أي: ضربته. ومقارعة الأبطال: قرع بعضهم بعضاً. والإقراع والمقارعة: هي المساهمة. وسميت بذلك ؛ لأنها شيء كأنه يضرب. وقارعت فلاناً فقرعته ، أي: أصابتني القرعة دونه. (ينظر: معجم مقاييس اللغة ٧٢/٥، لسان العرب ٢٦٦/٨، المصباح المنير ٤٩٩/٢).

اصطلاحاً: فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم، مما يمتنع علمه حين فعله من القسمة. (ينظر: مواهب الجليل ٣٣٥/٥).

وكيفية القرعة: أن تقطع رقاع صغار مستوية، فيكتب في كل رقعة اسم ذي السهم حتى يستوظف أسماءهم، ثم تجعل في بنادق طين مستوية وتوزن ثم تستجف، ثم تلقى في حجر رجل لم يحضر الكتابة ولا إدخالها في البندق ويغطى عليها ثوب، ثم يقال له أدخل يدك فأخرج بندقة، فإذا أخرجها فضت وقرئ اسم صاحبها ودفع إليه الجزء الذي أقرع عليه، ثم يقال له أقرع على الجزء الثاني الذي يليه، وهكذا ما بقي من السهمان شيء حتى تنفد. (ينظر: الحاوي الكبير ٤٠/١٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) ٢٨٧/٨ – دار الفكر بيروت – الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م).

(١) **المنافسة:** في اللغة: من نافس ينافس منافسة إذا اجتهد في اللحوق بغيره في أمر من الأمور، ومنه قوله تعالى: ﴿... وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ سورة المطففين من الآية رقم: ٢٦ – والمراد بالتنافس في الآية:مجاهدة النفس للتشبه بالأفاضل واللحوق بهم من غير إدخال ضرر على غيره. (ينظر: المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم

كما أنه عقد يتكون من عقدين متلازمين مركبين، فالعقد الأول هو عقد بيع محض، وذلك بدفع المشتري ثمناً مقابل الحصول على سلعته المحتاج إليها، وهذا عقد بيع واضح له أحكامه وضوابطه، والجزء الثاني من العقد هو عقد الهدية والذي قد يكون في بعض الأحوال هدية محضة بأسلوب وكيفية يضعها التاجر، وهذا ما يتطلب بيان لكل صورة على حدة ؛ وذلك للتمييز بين ما يُصنَّف ضمن العقد الجائز شرعاً والعقد الذي تشوبه حرمة من أي باب، سواء كانت قماراً [1] أو أكلاً للأموال بالباطل [2].

وللعلماء المعاصرين اتجاهان حول حكم الهدايا الترويجية، بين محرم لها في مجمل صورها، وبين مفصل لصورها وطرقها وكيفيتها، فيكون الحكم عليها من خلال صورتها وطريقتها. وبيان ذلك كالآتي :

الاتجاه الأول :

الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢ هـ)/٨١٨ – تحقيق/صفوان عدنان الداودي – دار القلم دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ).

والمقصود بالمنافسة في عرض الأسعار هي المسابقة في تخفيض أسعار السلع، لكن بشرط عدم إلحاق الضرر بالتجار الآخرين، وفي ذلك يقول ابن القيم: " كراهية الشراء ممن يرخص في سلعته قصداً إلا الإضرار بجاره، ليمنع الناس الشراء من عنده ". (ينظر: أحكام المسابقات المعاصرة/٢٦، إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ١٦٩/٣ – تحقيق/محمد عبد السلام إبراهيم – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م).

(٢) أحكام المسابقات المعاصرة/٢٤.

(١) **القمار**: في اللغة: الرهان والغلبة، يقال: قامر الرجل مقامرة وقماراً أي راهنه، وهو التقامر. (ينظر: لسان العرب ١١٥/٥، المعجم الوسيط ٧٥٨/٢).

اصطلاحاً: أن يجتمع في حق كل واحد خطر الغنم والغرم. (ينظر: الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) ١٧٨/٧ – تحقيق/أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر – دار السلام القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، المغني ٤٦٨/٩).

أو هو: كل لعب فيه مراهنة. (ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً للدكتور سعدي أبو جيب/٣٠٨ – دار الفكر دمشق سورية – الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م).

(٢) أحكام الهدية في الفقه الإسلامي/١٤٧.

ذهب سماحة الشيخ / ابن باز [٣]، وفضيلة الشيخ / عبد الله الجبرين [٤]، وفضيلة الشيخ / محمد آل الشيخ [١]، والدكتور / سعد الدين الكبي [٢] إلى حرمة التعامل بهذه الهدايا وترويجها بين الناس.

---

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام لسماحة الشيخ/عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وفضيلة الشيخ/محمد بن صالح العثيمين، وفضيلة الشيخ/عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، وفضيلة الشيخ/صالح بن فوزان الفوزان واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦٩٢/١ – إعداد د/خالد بن عبد الرحمن الجريسي – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

سماحة الشيخ/ابن باز: هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، قاض وفقيه سعودي. شغل منصب مفتي عام المملكة العربية السعودية منذ عام ١٤١٤ هـ، وحتى وفاته عام ١٤٢٠ هـ.(ينظر: ويكيبديا، الموسوعة الحرة. موقع على الإنترنت ar.wikipedia.org/wiki).

(٤) فتوى منقولة عن موقع إسلام ويب بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤.

فضيلة الشيخ/عبد الله الجبرين: من قبيلة بني زيد، داعية وفقيه إسلامي، ولد سنة ١٣٥٣هـ في إحدى قرى القويعية بالمملكة العربية السعودية. وتوفي سنة ١٤٣٠ هـ عن عمر يناهز ٧٧ عام. انتظم في المعهد العالي للقضاء في عام ١٣٨٨ هـ حتى حصل على الماجستير عام ١٣٩٠ هـ، وحصل على الدكتوراه في عام ١٤٠٧ هـ. من مؤلفاته: أخبار الآحاد في الحديث النبوي، شرح العقيدة الواسطية، وفتاوى في التوحيد وغيرها. (ينظر: ويكيبديا، الموسوعة الحرة. موقع على الإنترنت ar.wikipedia.org/wiki).

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ٧٧/٧ فتوى رقم: ١٥٨٠ – جمع وترتيب وتحقيق/محمد بن عبد الرحمن بن قاسم – مطبعة الحكومة بمكة المكرمة – الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

فضيلة الشيخ/محمد آل الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب،ولد سنة ١٣١١هـ ، وحفظ القرآن مبكراً ، تولى العديد من المناصب منها رئيس الإفتاء في السعودية، وتوفي سنة ١٣٨٩هـ.(ينظر: ويكيبديا، الموسوعة الحرة. موقع على الإنترنت ar.wikipedia.org/wiki).

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام د/سعد الدين محمد الكبي/٣٥٠ – طبعة المكتب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.

د/سعد الدين محمد الكبي: مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية بلبنان، وعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أريس الدولية، ورئيس مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية بلبنان. (ينظر: www.boukhary.net)

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة من المعقول، وهي :

الدليل الأول : أن هذا التعامل من باب أكل أموال الناس بالباطل ؛ لأن هناك من المشترين من يحصل على الهدية ومنهم من لا يحصل عليها، فكان ذلك أكلاً للمال بالباطل [٣].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لأن صور الهدايا الترويجية تتعدد وتختلف في طريقتها من تاجر لآخر، والطريقة في تقديم الهدايا الترويجية هي من يحكم على أنها من باب أكل أموال الناس بالباطل أو أنها هدية مستحبة، فلا يمكن تعميم الحكم على جميع الهدايا [٤].

الدليل الثاني : أن الهدايا الترويجية هدية بشرط العوض، ولذا فهي من عقود المعاوضات وليست من التبرعات، وكونها من عقود المعاوضات يجعلها خاضعة لأحكامها. واشتراط الشراء لسلعة ما من محل تجاري أو استخدام خدمة من مؤسسة ليدخل في السحب أو المشاركة يجعل هذا الشرط شرطاً فاسداً، وبالتالي أصبحت عقد بيع تضمن شروطاً فاسدة ؛ من حيث ربط الهدية بالشراء، وهو شرط لا يقتضيه العقد وغير ملائم له [١].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به، ولا يمكن إطلاق التكييف الفقهي على الهدايا الترويجية بأنها عقد معاوضة، ويترتب على ذلك عدم اعتبار شرط الشراء للسلعة للحصول على الهدية شرطاً فاسداً ؛ لأن هذا لا يحكم عليه إلا من خلال حصر صور الهدية الترويجية، فقد يكون بعضها على أنها هبة محضة وتبرع، وقد تأخذ أشكالاً أخرى فتكون معاوضة أو قماراً وذلك وفق شكلها وصورتها [٢].

---

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية ٦٩٢/١، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ/محمد بن إبراهيم ٧٧/٧، يسألونك ١٣٩/١، الجوائز والترويج السلعي من المنظور الإسلامي د/محمد بن عبد الله الشباني/٤٧ – مجلة البيان – السنة (١١) – العدد (١٠٥) جمادى الأولى ١٤١٧ هـ أكتوبر ١٩٩٦ م.

(٤) الجوائز أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة/١٢٨.

(١) الجوائز والترويج السلعي/٤٨.

(٢) الجوائز أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة/١٢٣.

الدليل الثالث : هذا الأسلوب المتبع في ترويج السلع بالهدايا يؤدي إلى التوسع في الاستهلاك، من خلال جعل الناس يقبلون على الشراء رغبة في الحصول على الهدية، وهو ما يوقع الناس في الإسراف من غير حاجة، وهو من الأمور التي نهى عنها الشرع في قوله تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [٣].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لوجهين :

الوجه الأول : لكونه يعود إلى نيات الناس وحاجاتهم، وهو تصور لا يضبط ؛ فقد يكون هدف المشتري الحصول على الهدية فعلاً وهذا ما يوقعه في القمار، وقد تكون نيته الحصول على سلعته مع عدم التفاته إلى الهدية فيحالفه الحظ ويربح الهدية وحينئذ لا حرج في قبولها. والضابط في ذلك هو قيمة الهدية، فلو كانت قيمتها بقيمة المعتاد في السوق وغير مبالغ فيها فالناس بطبيعتهم يودون الحصول عليها، لكن دون أن يقبلوا على شراء ما لا حاجة لهم به [١]. أما إذا كانت قيمة الهدية ذات قيمة عالية فربما توجه أغلب الناس للشراء وهم معنيون بفرصة الحصول عليها مما يجعلهم يقعون فيما يشبه اليانصيب [٢] أو القمار

---

(٣) سورة الإسراء الآيتان رقم: ٢٦، ٢٧. الجوائز والترويج السلعي/٥٢.

(١) أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية/٢٤٣، فتاوى مصطفى الزرقا اعتنى بها مجد مكي/٥١٣ – دار القلم دمشق – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

(٢) **اليانصيب:** من الكلمات المستحدثة، والتي لا وجود لها في معاجم اللغة العربية، فضلاً عن الكتب الفقهية، وهي كلمة مركبة من جزئين: الياء وهي حرف نداء، ونصيب ومعناه الحصة، والحظ من كل شيء، والجمع أنصباء وأنصبة ونصب.(ينظر: المعجم الوسيط ٩٢٥/٢، القاموس الفقهي/٣٥٤).

ففي الكلمة مجتمعة معنى الاستنجاد بالحظ والصدفة مما يوحي بالاعتماد على الحظ في كسب المال وترك العمل لتحصيل الرزق. وصورة اليانصيب عبارة عن بطاقات ليس لها قيمة في ذاتها وعليها أرقام معينة، وتباع هذه البطاقات بأعداد كبيرة، ثم يجرى سحب على هذه البطاقات فتخرج أرقام محدودة يكون أصحابها هم الفائزون بالجوائز المرصودة، في حين يخسر الآلاف. فاليانصيب إذن لون من ألون القمار المحرم شرعاً، تقوم به بعض الجمعيات بطبع أوراق ذات أرقام معينة تبيعها للجمهور بثمن معين ، وتخصص مبالغ مالية للأوراق

المحرم [٣].

الوجه الثاني : أن الإسراف قد يحصل في كل بيع فلا يؤاخذ عليه البائع، ولا يمنع من هذه الوسيلة [٤]. كما أن الإسراف منهي عنه شرعاً سواء وجدت الهدية أو لا، فلا يتغير الحكم بوجود الهدية من عدمها.

الدليل الرابع : أن التجار الذين يروجون هذه السلع يقومون برفع أسعار سلعهم لتعويض دفع الهدايا وتغطية قيمتها، وبالتالي هم فعلياً لا يقدمون شيئاً للناس، وأن ما يعطونه من هدايا يحصلون على قيمته من خلال رفع سلعهم. إذن فهذه المبالغ التي تدفع لبعض المشترين تحسب في النهاية من تكاليف السلعة ويتحملها المستهلك، وكأن المشتري المحظوظ بالهدية يأخذ قيمتها عند التحليل النهائي من عامة المستهلكين وهذا يجعله شبيهاً بالقمار [١].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لأن السلع متنوعة، وأماكن تواجدها في سوق ما أو في بلد ما معروف عند الناس، وبالتالي فإن سعر هذه السلعة معروف، ومن السهل الحكم إن كان سعر السلعة ارتفع بسبب وضع الهدية عليها أم لا. فإن رفع التاجر السعر تبعاً لزيادة الهدية عليها فهذا ولا شك فيه نوع من القمار المنهي عنه، فتحرم الهدية عندئذ أخذاً وعطاء، أما إن كان سعر السلعة ثابتاً فلا يعد هذا من قبيل القمار. فالأمر – إذن – يعود إلى السعر المتعارف عليه [٢].

الدليل الخامس : الهدايا الترويجية طريقة غربية رأسمالية، بل هي مصدر لهذا

ذات الأرقام كذا وكذا. وبعد تمام التوزيع وبيع الأوراق تعلن عن أرقام الأوراق التى خصصت لها المبالغ ، ويتقدم حاملو هذه الأوراق ومن وقعت فى أيديهم لأخذ المبالغ المخصصة لها كل بحسب ما خصص لورقته ورقمه.(ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٢٥٠١/٧ – وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية–القاهرة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م،الجوائز أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة /١٤٠).

(٣) فتاوى الزرقا/٥١٣، أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية/٢٤٣.

(٤) أحكام المسابقات المعاصرة/٢٩.

(١) يسألونك/١٣٩.

(٢) الجوائز أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة/١٣٠.

التعامل، والرأسمالية لا تراعي المسألة الأخلاقية في عملية الربح والخسارة، بل إن ما تقوم عليه هو كيف تكسب وبأي الطرق دون ضوابط. ولما كانت هذه الهدايا إحدى تعاملاتهم فلا ينبغي تقليدهم فيما يحدثونه من وسائل [٣].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لأن الدين الإسلامي بني على قواعد وأصول فقهية واضحة ومبينة، وهذه القواعد متواكبة مع متطلبات العصر الحديث، ومن المعروف في الزمن المعاصر أن الغرب – وللأسف – هم الرواد في معظم جوانب الحياة المادية، ولهم من الخبرات الاقتصادية ما نحتاج إليه سواء كانت وسائل أو أدوات أو تجارب. وبالتالي ليس بالضرورة أن كل ما صدر عنهم يعد من التقليد الذي يستوجب المخالفة، بل على العكس ينبغي على المسلمين الحرص على كل وسائل التقدم في أي مجال، ما دام لا يخالف تعاليم الشرع الحنيف. وعلى هذا إن كانت فكرة الهدايا الترويجية فكرة غربية ولا يوجد فيها ما يعارض أحكام شريعتنا فلا بأس بالأخذ بها [١].

الدليل السادس : قيام بعض التجار بترويج بضاعتهم عن طريق هذه الهدايا يجعل الزبائن يتجهون إلى هؤلاء التجار دون غيرهم،مما يؤدي إلى كساد بضاعة التجار الآخرين وسلعهم ؛ لعدم قدرتهم على القيام بمثل ما قام به الآخرون من توزيع الهدايا [٢]، وقد نهى النبي –ﷺ– عن إلحاق الضرر بالآخرين فيما رواه عبادة بن الصامت، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** [٣]، **مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ** " [٤].

---

(٣) الجوائز والترويج السلعي/٤٠.

(١) الحوافز التجارية/٣١، الجوائز أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة/١٢٩.

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية ٦٩٢/١.

(٣) **لا ضرر ولا ضرار**: الضر: ضد النفع ، ومعنى قوله لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه. والضرار: فِعَال ، من الضر: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. والضرر: فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين. والضرر: ابتداء الفعل ، والضرار: الجزاء عليه. وقيل الضرر: ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت ، والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع به. وقيل هما بمعنى واحد ، وتكرارهما للتأكيد. (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٨١/٣: ٨٢).

(٤) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ) ٧٨٤/٢ كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره حديث رقم: ٢٣٤٠ –

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لأن التجارة تتطلب خبرة وفناً ونشاطاً، فلو استطاع تاجر ما أن يروج لبضاعته بطريقة مباحة فلا حرج عليه. والسعي ببذل الهدايا من قبل التجار يخلق في السوق تنافساً مفيداً في زيادة الخدمات المقدمة للناس، وفي ذلك تحقيق للمصلحة العامة في الأمة ؛ إذ أن تنافس التجار وتقديم الهدايا والخدمات يعود بالنفع العام على الناس، وعليه لا يجوز أن نقدم مصلحة بعض التجار على مصلحة عموم الناس [١]، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية : الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام [٢].

هذا عن رأي الاتجاه الأول في حكم الهدايا الترويجية، أما عن رأي الاتجاه الثاني فقد ذهب أصحابه إلى القول بعدم تعميم الحكم على الهدايا الترويجية إجمالاً بالمنع أو الجواز، بل ينبغي النظر إلى كل صورة على حده، وذلك حسب الأسلوب الذي يعتمده التاجر لترويج بضاعته.

وقد سبق وعرضت نماذج لأهم صور الهدايا الترويجية، وتبين التنوع في طرق عرضها بين أن تكون عيناً معلومة أو مجهولة أو هدية نقدية، أو أن يكون طريق الحصول عليها من خلال جمع أجزاء مفرقة من السلعة، أو وضع كوبون

تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي،مسند أحمد ٥٥/٥ حديث رقم: ٢٨٦٥ عن ابن عباس، المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥ هـ) ٦٦/٢ حديث رقم: ٢٣٤٥ – تحقيق/مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التعليق، السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ١١٤/٦ كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار حديث رقم: ١١٣٨٤ – تحقيق/محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م. قال عنه البوصيري: " هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع ". (ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠ هـ) ٤٨/٣ – تحقيق/محمد المنتقى الكشناوي – دار العربية بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ).

(١) أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية/٢٤٧، الجوائز أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة/١٢٤، ١٢٩.

(٢) التقرير والتحبير لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج(ت ٨٧٩هـ) ٢٠٢/٢ – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

داخل السلعة للدخول في القرعة أو السحب. وتفصيل الحكم في هذه الصور كالآتي :

الفرع الأول : الهدايا العينية المعلومة

من علمائنا المعاصرين من ذهب إلى جواز هذا النوع من الهدايا، ومنهم الشيخ / مصطفى الزرقا [٣]، والدكتور / محمد عثمان شبير[٢]، وبهذا أفتت لجنة الإفتاء المصرية، وذلك إذا لم يقم البائع بزيادة ثمن السلعة،فقد جاء فيها : (الدعاية للمحلات التجارية بتقديم هدايا عينية لمن يشترى أكثر، دون أدنى زيادة فى أثمان سلعها مقابل هذه الهدايا،جائزة شرعاً) [١].

واستدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا إن هذه الهدايا تقدمة تعبيرية عن تقديرات التاجر لذلك الزبون، وهي من عادة التجار وعرفهم، فكانت جائزة [٢].

ولكن هذا الجواز ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بعدة ضوابط هي :

- ثبات السعر وعدم الزيادة فيه عن سائر التجار.
- أن يكون غرض المستهلك من الشراء هو السلعة، وليست الهدية.
- عدم إغراء الناس بالإعلان عن هدايا ضخمة مما تحفزهم للشراء، فتكون شبهة القمار حاضرة فتقع الحرمة فيها.
- ألا تكون الهدية محرمة في ذاتها، كأن تكون علبة سجائر مثلاً، فإن كانت

---

(٣) فتاوى الزرقا/٥١٣: ٥١٤.

مصطفى أحمد الزرقا: عالم سوري من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، ولد سنة ١٩٠٤ م، عين خبيراً للموسوعة الفقهية بالكويت عام ١٩٦٦م،وأسندت إليه وزارتي العدل والأوقاف بسوريا عامي ١٩٥٦م،١٩٦٢م. من مؤلفاته: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، والمدخل الفقهي العام، وأحكام الأوقاف وغيرها. توفي سنة ١٩٩٩ م. (ينظر: ويكيبديا، الموسوعة الحرة. موقع على الإنترنت ar.wikipedia.org/wiki).

(٢) أحكام المسابقات المعاصرة/٣٠.

الدكتور/محمد عثمان شبير: ولد عام ١٩٤٩ م في خان يونس، عضو باللجنة العلمية للموسوعة الفقهية الكويتية. من مؤلفاته: أحكام الخراج في الفقه الإسلامي، وتكوين = =الملكة الفقهية وغيرهما. (ينظر: ويكيبديا، الموسوعة الحرة. موقع على الإنترنت ar.wikipedia.org/wiki).

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٢٥٠١/٧.

(٢) فتاوى الزرقا/٥١٣: ٥١٤.

فلا شك في تحريمها [٣].

وبناء على ذلك فإنه يمكن تكييف هذه الصورة فقهياً على أنها هبة مطلقة من البائع ؛ إذ الثمن المبذول عوض عن السلعة دون الجائزة التي لا أثر لها على ثمن السلعة مطلقاً، فهي من قبيل المكافأة والتشجيع من البائع للمشتري على اختياره والتعامل معه [٤]. كما أن إغراء الناس وحثهم على الشراء جائز، ما دام هذا في حدود الشرع بلا غرر ولا ضرر.

الفرع الثاني : الهدايا العينية المجهولة :

وذلك كأن يكون في بعض السلع جوائز لكنها غير معلومة، وقد تكون جوائز قيمة أو رمزية. إذن الجهالة متحققة في هذه الصورة، ومبنى الحكم عليها بناء على آراء الفقهاء في حكم عقود التبرعات المشتملة على الغرر والجهالة، وقد اختلفوا في ذلك على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، ووافقهم الظاهرية [٤]، والزيدية [٥]، والإباضية في وجه [٦] إلى أن الغرر غير مغتفر في

---

(٣) أحكام المسابقات المعاصرة/٣٠، الجوائز أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة/١٢٦،الإعلانات التجارية/٨٧.

(٤) الحوافز التجارية/١٨٨، المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي لمحمد عبد الرحيم سلطان العلماء/٤٨ – بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي – الدورة الرابعة عشرة من ٢٠٠٣/١/١١ م إلى ٢٠٠٣/١/١٦ م.

(١) المبسوط ٦٤/١٢، بدائع الصنائع ١١٩/٦، حاشية رد المحتار ٢٨٥/٤.

(٢) نهاية المحتاج ٤١١/٥، مغني المحتاج ٥٦٣/٣، التكملة الثانية للمجموع ٣٧٣/١٥.

(٣) المغني ٤٧/٦، المبدع ١٩٥/٥، الإنصاف ١٣٢/٧. ذكر ابن قدامة في المغني ٤٧/٦ أن الجهالة إذا كانت في حق الواهب فإنها لا تصح ؛ لاشتمالها على الغرر، وأما إذا كانت في حق الموهوب له فلا تأثير لها في الصحة ؛ لانتفاء الغرر في حقه، ولأنه لا اعتبار بعلمه بما يوهب له، كالموصى له.

(٤) المحلى بالآثار ٥٦/٨.

(٥) السيل الجرار ٦٢٦/١.

(٦) شرح كتاب النيل ١٣/١٢.

عقود التبرعات والهبات، وبناء عليه لا تصح هبة المجهول.

الرأي الثاني :

ذهب المالكية [٧]، ووافقهم الإباضية في وجه [٨] إلى أن الغرر مغتفر، وعليه تصح هبة المجهول، وهو قول ابن تيمية وابن القيم [٩].

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بأن الغرر غير مغتفر في عقود التبرعات بالسنة، وهو ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال : " **نَهَى رَسُولُ اللهِ –ﷺ– عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ** " [١].

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على عدم جواز العقد المشتمل على الغرر [٢]، وعليه تلحق عقود التبرعات بعقود المعاوضات، وبالتالي فهي ممنوعة، لإفادتها التمليك [٣].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لأنه ورد في النهي عن بيع الغرر خاصة ؛ لتحقق العلة التي لأجلها يمنع من وجود الغرر، أما عقود التبرعات ومنها الهبات فتنتفي فيها هذه العلة [٤].

---

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) ١١٤/٤ – دار الحديث القاهرة – ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م، مواهب الجليل ٥١/٦، منح الجليل ١٧٦/٨).

(٨) شرح كتاب النيل ١٣/١٢.

(٩) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) ٢٧٠/٣١ – تحقيق/عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية المملكة العربية السعودية – ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، إعلام الموقعين ٨/٢.

(١) سبق تخريجه.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥٦/١٠.

(٣) مغني المحتاج ٥٦٣/٣، التكملة الثانية للمجموع ٣٧٣/١٥.

(٤) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي/٥٨٥.

أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بأن الغرر مغتفر في عقود التبرعات بالسنة : وهو ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي –ﷺ– قال : " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ هؤلاء هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَرُدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ** (٥)**يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَارًا وَنَارًا وَشَنَارًا** (٦) ". **فَقَامَ رَجُلٌ مَعَهُ كُبَّةٌ مِنْ شَعَرٍ**(٧) **فَقَالَ : إِنِّي أَخَذْتُ هَذِهِ أُصْلِحُ بِهَا بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي دَبِرَ، قَالَ : " أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ ". فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا إِذْ بَلَغَتْ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي بِهَا، وَنَبَذَهَا** " (١).

وجه الدلالة من الحديث :

دل الخبر على جواز اشتمال الهبة على الجهالة، وذلك بإجازة النبي –ﷺ– هبة المشاع المجهول بقوله –ﷺ– : " **أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ** "، فلا غرر في تعلق الهبة بالمجهول ولا محظور فيها (٢).

الرأي الراجح

---

(٥) **الغلول**:الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨٠/٣).

(٦) **شناراً**: أي العيب والعار. وقيل هو العيب الذي فيه عار. (ينظر: المرجع السابق ٥٠٤/٢).

(٧) **كبة**: الكناسة والتراب الذي يكنس من البيت. (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٦/٤).

(١) مسند أحمد ٣٤١/١١ حديث رقم: ٦٧٢٩، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ٢٦٢/٦ كتاب الهبة باب هبة المشاع حديث رقم: ٣٦٨٨ – تحقيق/عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية حلب – الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م، قال عنه الهيثمي: " رواه أحمد ، ورجال أحد إسناديه ثقات ". (ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ١٨٨/٦ – تحقيق/حسام الدين القدسي – مكتبة القدسي القاهرة – ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

(٢) إعلام الموقعين ٨/٢.

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة، يبدو لي – والله تعالى أعلم – أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون بأن الغرر مغتفر في عقود التبرعات والهبات ؛ لأنه لا يترتب على الغرر فيها خصومة ولا أكل المال بالباطل، لأن عقود التبرع مبناها على التسامح، لاسيما وأنه لا يوجد نص في منع الغرر في التبرعات ، وإنما جاء النهي عنه في البيع.

وبناء على هذا فإن ثمرة الخلاف تظهر في حكم الهدايا التي تقدم من بعض التجار والمسوقين، والتي توضع مع بعض السلع التجارية وغيرها دون أن تكون معلومة للمستهلكين ؛ ترغيباً في شرائها، وقد اختلف فيها العلماء المعاصرون على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب د / رفيق يونس المصري [١]، ود / محمد الكاملي [٢] إلى عدم جواز هذا النوع من الهدايا، وبالتالي عدم جواز شراء السلعة المشتملة عليها.

الرأي الثاني :

ذهب د / محمد عثمان شبير[٣] إلى القول بجواز هذا النوع من الهدايا، وبهذا أفتت لجنة الإفتاء المصرية [٤] إذا لم يقم البائع بزيادة ثمن السلعة.

---

(١) الميسر والقمار ٠ المسابقات والجوائز د/رفيق يونس المصري/١٦٨ – دار القلم سوريا – الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

د/رفيق يونس المصري:عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والإدارة،باحث في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة. (ينظر: الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي. موقع على النت).

(٢) أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية د/محمد بن علي الكاملي/٢٢٣ – دار طيبة الخضراء – مكة المكرمة.

(٣) أحكام المسابقات المعاصرة/٢٩.

(٤) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٢٥٠١/٧.

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بعدم جواز الهدية إن كانت مجهولة بالمعقول، وذلك من أوجه :

الوجه الأول : أن فيه بيع غرر، فالمشتري يشتري السلعة وما بداخلها وهو مجهول، وقد لا يحصل له شيء في داخل السلعة، فكان غرراً [٥].

ويمكنني مناقشة هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لأن المشتري يقصد السلعة ويعلم بها، وهي ليست مجهولة بالنسبة إليه، فيخرج بذلك عن كونه بيع غرر، أما ما بداخل السلعة فهو تبرع من قبل البائع، فإن كان مجهولاً فإن مبنى التبرعات على المسامحة.

الوجه الثاني : أن البائعين الذين يفعلون ذلك يلجأون إلى رفع أسعار السلع لتغطية قيمة الهدايا، وهذا يؤدي إلى القمار الممنوع شرعاً، والذي بدوره يولد الحقد والضغينة في قلوب الخاسرين، فكان ممنوعاً [١].

ويمكنني مناقشة هذا الاستدلال بأن ذلك معتبر ومسلم به، ولذلك قيد الجواز بعدم الزيادة في أسعار السلع، أما إن كان ثمة زيادة في رفع الأسعار فلا شك في عدم الجواز. ويستطيع المشتري تحرى ذلك بالسؤال عن ثمن السلعة في الخارج ومقارنته بالسعر المعروض، فإن وجد السلعة بمثل قيمتها في السوق فقد انعدمت زيادة البائع لأجل الجائزة، وإن وجدها أزيد من ثمنها فقد تحقق لديه زيادة الثمن مقابل الجائزة، فإن اشترى السلعة حينئذ علمنا أن غرضه هو الجائزة لا السلعة، وبهذه القرينة يحرم مثل هذا التعامل.

أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بجواز الهدية إن كانت مجهولة بالمعقول فقالوا : إن هذه الأعيان الموضوعة في السلعة تعد هدية من قبل الشركة، وهي عقد تبرع مبناها على التسامح، وعليه لا يشترط العلم بالهدية [٢].

---

(٥) أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية/٢٢٣.

(١) المرجع السابق نفس الموضع.

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة، يبدو لي – والله تعالى أعلم – أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني القائل بجواز الهدية إن كانت مجهولة ؛ لأن المشتري لا يدفع شيئاً مقابل الهدية، وإنما يدفع قيمة السلعة فقط، كما أنه قد سبق القول بجواز هذا النوع من الهدايا إن كانت الهدية عيناً معلومة، فكذلك إن كانت مجهولة، ولا اعتبار للجهالة حينئذ ؛ لأن الهدية تبرع من الشركة، ويغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات.

إلا أنه يشترط في هذه الصورة شرطان لجوازها، هما :

- انتفاء الزيادة عن ثمن السلعة.
- أن يكون قصد المشتري السلعة لا الجائزة.

فإذا تحقق هذان الشرطان فلا مانع من أخذ هذه الهدية ؛ لأنها تعتبر هبة وتبرعاً من البائع، والتبرعات مبناها على التسامح. ولا حرج من كون الهدية مجهولة على الراجح من آراء الفقهاء في جواز وجود الجهالة والغرر في عقود التبرعات.

الفرع الثالث : الهدايا النقدية :

تقوم بعض المؤسسات التجارية، وأصحاب السلع بوضع شيء من القطع الذهبية أو الفضية أو العملات الورقية في سلعهم وبضائعهم ؛ لتشجيع الناس على الشراء.

ويعتبر هذا الأمر من باب بيع السلعة وما معها من نقد بأوراق نقدية، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة وذهبوا في ذلك إلى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة في المذهب

---

(٢) أحكام المسابقات المعاصرة/٢٩.

(١) فرق المالكية بين أن يكون الجنس الربوي هو الأصيل في عقد البيع، وأن يكون التبادل الأصيل قائماً بين الجنس الربوي من مال وغيره، وبين ما هو غير ربوي كالسلع مع شيء يسير من الجنس الربوي، فإن كان البيع على الجنس الربوي والسلع للتغطية فهو المحرم،

[٣]، ووافقهم الظاهرية [٤]، والإمامية [٥]، والإباضية في قول [٦] إلى عدم جواز هذه الصورة. وإلى هذا ذهب جماعة من التابعين[٧].

الرأى الثانى :

ذهب الحنفية [١]، والإمام أحمد في رواية عنه [٢]، ووافقهم الزيدية [٣]، والإباضية في قول [٤] إلى القول بجواز هذه الصورة.

الأدلة والمناقشة

أما على الصورة الثانية فإن كان الجنس الربوي غير معتبر ويسير وهو تابع في البيع كان جائزاً. (ينظر: منح الجليل ٤/٤٩٣، مواهب الجليل ٤/٣٣٠: ٣٣١).

(٢) الحاوي الكبير ٥/١١٣ ، مغنى المحتاج ٢/٣٧٥، نهاية المحتاج ٣/٤٤٢.

(٣) الكافي ٢/٣٤: ٣٥ ، المغنى ٤/٢٨ ، المبدع ٤/١٤٠.

(٤) المحلى بالآثار ٧/٤٣٩.

(٥) تحرير الوسيلة للسيد روح الله الموسوي الخميني (ت ١٤٠٩ هـ) ١/٥٤١ – مطبعة الآداب النجف الأشرف – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ.

(٦) شرح كتاب النيل ٨/٦٠٥.

(٧) **منهم**: سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وشريح، وابن سيرين، وإسحاق، وأبو ثور. (ينظر: معالم السنن ٣/٧١، المغني ٤/٢٨).

(١) فرق الحنفية بين ما إذا باع ربوياً بجنسه ومعهما من غير جنسهما ، مثل: ما إذا باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين ، فهذا يجوز مطلقاً ؛ لأنهم يعتبرون الدرهمين بالدينار ، والدرهم بالدينارين ، وبين ما إذا باع ربوياً بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه ، مثل: ما إذا باع ما فيه حلية فضة خمسون درهماً باعه بمائة درهم ، فهذا يجوز إن كان المفرد من الربوي أزيد مما في الذي معه غيره. (ينظر: المبسوط ١٢/١٨٩، تبيين الحقائق ٤/١٣٦: ١٣٨، حاشية رد المحتار ٥/٢٦٤).

(٢) وذلك إذا كان المفرد أكثر من الذى معه غيره، فإن كان أقل أو مثله فلا يجوز. وأن يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه. (ينظر: الكافي ٢/٣٥، المغنى ٤/٢٨ ، المبدع ٤/١٤١).

(٣) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين أحمد السياغي ٣/٤٤١ – دار الجيل بيروت لبنان.

(٤) شرح كتاب النيل ٨/٦٠٥.

أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بعدم جواز هذا النوع من البيوع بالسنة، والمعقول.

أما السنة : فأحاديث منها :

١- ما روى عن فضالة بن عبيد [٥] أنه قال : " **أُتِيَ النَّبِيُّ -ﷺ- عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- : " لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ "، فَقَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ - : " لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا "، قَالَ : فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا** " [١].

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على تحريم بيع الربوي بجنسه، ومعه أو معهما من غير جنسه، بدليل نهي النبي -ﷺ- عن بيع القلادة بما فيها من ذهب وخرز بالدنانير حتى يحدث الفصل بينهما ؛ ليعرف مقدار الذهب المنفصل بغيره، لتحريم بيع الجنس بمثله

---

(٥) **فضالة بن عبيد:** بن نافذ بن قيس بن صهيب الأنصاري العمري الأوسي ، يكنى أبا محمد. أول مشاهده أحد ، ثم شهد المشاهد كلها ، ثم انتقل إلى الشام ، وسكن دمشق، وكان فيها قاضيا لمعاوية ، ومات بها سنة ٥٣ هـ، وقيل: آخر خلافة معاوية، وقيل: ٦٩ هـ. (ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ١٢٦٢/٣ – تحقيق/علي محمد البجاوي دار الجيل بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢ م، الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ٢٨٣/٥ – تحقيق/عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ).

(١) سنن أبى داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ٢٤٩/٣ كتاب البيوع باب فى حلية السيف تباع بالدراهم حديث رقم: ٣٣٥١ – تحقيق/محمد محيي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية صيدا بيروت ، السنن الكبرى ٤٧٨/٥ كتاب البيوع جماع أبواب الربا باب لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء حديث رقم: ١٠٥٥٢ ، قال الألباني: صحيح. (ينظر: إرواء الغليل ٢٠٣/٥).

متفاضلاً [٢].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لأن الحديث مضطرب في متنه[٣]،

ففي بعض الروايات أنه اشترى القلادة باثني عشر ديناراً [٢]، وفي بعضها : فيها ذهب وورق وجوهر[٣]، وفي بعضها : فيها خرز وذهب [٤]، والاضطراب موجب

---

(٢) نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) ٢٣٣/٥ – تحقيق/عصام الدين الصبابطي – دار الحديث مصر – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

(٣) شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ٧٢/٤ – حققه وقدم له/محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق – عالم الكتب – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.

الحديث المضطرب: هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له. (ينظر: (مقدمة ابن الصلاح) معرفة أنواع علوم الحديث لعثمان بن عبد الرحمن أبي عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ٩٣/١: ٩٤ – تحقيق/نور الدين عتر – دار الفكر– سوريا ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).

(٢) صحيح مسلم ١٢١٣/٣ كتاب المساقاة باب بيع القلادة فيها خرز وذهب حديث رقم: ٩٠ – ١٥٩١، ولفظه: عن فضالة بن عبيد أنه قال: " **اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ –ﷺ– فَقَالَ:" لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**".

(٣) صحيح مسلم ١٢١٤/٣ كتاب المساقاة باب بيع القلادة فيها خرز وذهب حديث رقم ٩٢ – ١٥٩١، ولفظه: عن حنش أنه قال: " **كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ ، فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا ، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ، فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– يَقُولُ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ** ".

(٤) صحيح مسلم ١٢١٣/٣ كتاب المساقاة باب بيع القلادة فيها خرز وذهب حديث رقم ٨٩ – ١٥٩١، ولفظه: عن فضالة بن عبيد أنه قال: " **أُتِيَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ– وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ،فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ–ﷺ– بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ،ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ –ﷺ –: " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ** ".

لضعف الحديث ؛ لعدم الضبط فيه [٥].

وأجيب عن هذا بأنه مردود ؛ لأن المقصود من الاستدلال بالخبر محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يُفْصَل، أما بيان الجنس وقدر الثمن فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب[٦]. وحينئذ ينبغي الترجيح بين الرواة، وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة [٧].

- ما روى **أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً [١] مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ [٢] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هذَا إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى بِمِثْلِ هذَا بَأْساً [٣]. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ ؟ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ –ﷺ–وَيُخْبِرُنِي**

---

(٥) مقدمة ابن الصلاح ٩٤/١.

(٦) نيل الأوطار ٢٣٣/٥.

(٧) وفي ذلك يقول ابن الصلاح في مقدمته ٩٤/١ عن الحديث المضطرب: " وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان. أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى، بأن يكون راويها أحفظ ، أو أكثر صحبة للمروي عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة ، فالحكم للراجحة ، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه ".

(١) **السقاية:** الآنية، قيل آنية كالكأس وشبهه يشرب بها، وعن مالك: برادة يبرد فيها الماء. (ينظر: التمهيد ٧٠/٤).

(٢) **أبو الدرداء:** عويمر بن قيس بن زيد، وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس، وهو مشهور بكنيته، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد. وقيل إنه لم يشهد أحداً ؛ لتأخر إسلامه. كان أحد الحكماء العلماء والفضلاء. توفي في الأصح في خلافة عثمان –رضي الله عنه–. (ينظر: الاستيعاب ١٢٢٧/٣، الإصابة ٦٢١/٤).

(٣) قول معاوية –رضي الله عنه–: " **مَا أَرَى بِمِثْلِ هذَا بَأْساً** " يحتمل أنه يرى القياس مقدم على أخبار الآحاد ؛ لما يجوز على الراوي من السهو والغلط، ويحتمل أنه يرى تقديم أخبار الآحاد إلا أنه حمل النهي على المضروب بالمضروب دون المصوغ بالمضروب ورأى أن الصياغة معنى زائد ويجوز أن يكون عوضاً للفضل.(ينظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ٢٦٢/٤ – مطبعة السعادة – الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ).

عَنْ رَأْيِهِ. لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا. ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ : أَنْ لاَ يَبِيعَ ذلِكَ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَزْناً بِوَزْنٍ " (٤).

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على تحريم بيع الجنس بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما شيء آخر ؛ لأن النبي–ﷺ– قد أمر بالمماثلة عند بيع الذهب بالذهب، وخلاف ذلك يؤدى إلى المفاضلة المفضية إلى الربا فلا يجوز (١).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لأن الأثر فيه انقطاع (٢) بعدم سماع عطاء بن يسار (٣) من أبي الدرداء. كما أنه لا يعلم لأبي الدرداء– ﷺ – حديث في بيع الذهب بالذهب، ولا في الورق بالورق، وهذا مما يؤكد ضعف هذه الرواية، ولذا فالقصة غير معروفة لأبي الدرداء – ﷺ –، بل القصة الصحيحة المشهورة معروفة لعبادة بن الصامت – ﷺ – مع معاوية – ﷺ – من وجوه

---

(٤) سنن النسائي ٢٧٩/٧ كتاب البيوع باب الذهب بالذهب حديث رقم: ٤٥٧٢، الموطأ ٩١٦/٤ كتاب البيوع باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً حديث رقم: ٢٣٣٦ – ٥٦١، السنن الكبرى ٤٦٠/٥ كتاب البيوع جماع أبواب الربا باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا حديث رقم: ١٠٤٩٤. قال ابن عبد البر في التمهيد: ٧١/٤: "ظاهر هذا الحديث الانقطاع ؛ لأن عطاء لا أحفظ له سماعاً من أبي الدرداء،وما أظنه سمع منه شيئاً ؛ لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته ".

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢٦٢/٤.

(٢) **الحديث المنقطع:** ما كان الإسناد فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه ، والساقط بينهما غير مذكور ، لا معيناً ولا مبهماً ، وكذلك الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو غيرهما. (ينظر: مقدمة ابن الصلاح ٥٧/١).

(٣) **عطاء بن يسار:** أبو محمد المدني الهلالي مولى ميمونة زوج النبي –ﷺ– ، وثقه جماعة، واختلف في سنة وفاته فقيل ٩٤ هـ، وقيل ٩٧ هـ، وقيل ١٠٣ هـ وقيل ١٠٤ هـ. (ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبي الحجاج جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ) ١٢٥/٢٠ – تحقيق/د. بشار عواد معروف – مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م).

وطرق شتى [٤]، وعليه يرد هذا الاستدلال [٥].

وأجيب عن ذلك بأنه مردود ؛ لأمرين :

الأول : أنه لا يتعين الانقطاع لأجل عدم سماع عطاء من أبي الدرداء – ﷺ–؛ لاحتمال أن يكون سمعه من معاوية – ﷺ –، فقد توفي معاوية –ﷺ– سنة ٦٠ هـ على الصحيح [١]، واختلف في وفاة عطاء ما بين سنة ٩٤ هـ وسنة ١٠٤ هـ [٢]، وقد سمع عطاء من جماعة من الصحابة هم أقدم موتاً من معاوية أمثال أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص – ﷺ– وغيرهم [٣].

الثاني : كون القصة المشهورة معروفة لعبادة – ﷺ – فإن ذلك لا ينفي وقوع نظيرها لأبي الدرداء – ﷺ –، وعدم العلم بوجود مثل هذه الأحاديث لأبي الدرداء غير موجب لضعف هذه الرواية ؛ إذ عدم العلم ليس علماً بالعدم [٤].

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : أن الصفقة الواحدة إذا جمعت بين شيئين مختلفى القيمة كان

---

(٤) عن أبي الأشعث قَالَ: " **غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى** " ، **فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ –ﷺ– أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ: " لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ –ﷺ– وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ – أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ – مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ** ". (أخرجه مسلم في صحيحه ١٢١٠/٣ كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حديث رقم: ٨٠ – ١٥٨٧).

(٥) التمهيد ٧٢/٤: ٧٣.

(١) الاستيعاب ١٤٢٠/٣، الإصابة ١٢٢/٦.

(٢) تهذيب الكمال ١٢٥/٢٠.

(٣) التمهيد ٧٢/٤.

(٤) الحوافز التجارية/٧٣.

الثمن مقسطاً على قيمتهما لا على أعدادهما، وهذا يؤدي إما إلى التفاضل وإما إلى الجهل بالتساوي، وكلاهما يؤدي إلى الربا المبطل للعقد (٥).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لأن المنقسم هو قيمة الثمن على قيمة المثمن، لا أجزاء أحدهما على قيمة الآخر، وحينئذٍ فالمفاضلة المذكورة منتفية (٦).

الوجه الثاني : القول بالإباحة فيه ذريعة إلى الربا المحرم، فيمنع ذلك سداً للذريعة التي تفضي إلى الربا الصريح (٧).

أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بالجواز بالسنة، والمعقول.

أما السنة :

فما روى عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– أنه قال : قال النبي –ﷺ– : " **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ،يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** " (١).

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على جواز التعاقد كيف شاء المتعاقدان متى اشتمل العقد على اختلاف الأصناف (٢)، وصورة المسألة قد تحقق فيها هذا باشتمال العقد على نوعين مختلفين، هما السلعة وما معها من نقد مقابل النقد، ويمكن تحصيل مقصود المتعاقدين بطريق شرعى، وذلك بصرف الجنس إلى خلاف الجنس

---

(٥) المبسوط ١٨٩/١٢ ، مغنى المحتاج ٣٧٥/٢ ، المغنى ٢٩/٤، القواعد لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)/٢٤٨ – دار الكتب العلمية.

(٦) القواعد/٢٤٨: ٢٤٩.

(٧) المرجع السابق/٢٤٩.

(١) صحيح مسلم ١٢١١/٣ كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حديث رقم: ٨١ – ١٥٨٧.

(٢) عمدة القاري ٢٩٧/١١.

فيصار إليه، وهذا لأن الانقسام فى المعاوضات باعتبار القيمة وليس بمقتضى العقد بل للمعاوضة والمساواة إذ ليس صرف البعض أولى من البعض. ولو صرف الجنس إلى الجنس لفسد العقد ولو صرفه إلى خلافه لصح فيصار إلى التصحيح وهذا من حمل كلام العقلاء على ما به يصح أولى من حمله على ما به يبطل [٣].

أما المعقول :

فلأنه إذا أمكن حمل العقد على الصحة كان ذلك أولى من حمله على الفساد، وقد أمكن التصحيح هنا بجعل الجنس فى مقابلة غير الجنس، وجعل غير الجنس فى مقابلة الزائد على المثل [٤].

الرأى الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة، يبدو لي –والله تعالى أعلم – أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بحرمة هذا البيع، وبالتالي تحريم الهدية النقدية المقترنة بالعقد ؛ لأن القيمة النقدية المدفوعة تقابل السلعة وكذلك الهدية النقدية معاً، فكان من باب بيع أجناس ربوية مع عدم المساواة فيحرم ؛ درءاً لشبهته، وسداً لذريعة التعامل به.

الفرع الرابع : الهدية المقترنة بجمع أجزاء مفرقة من سلعة

من الصور التي انتشرت في المعاملات التجارية، زيادة في ترويج السلع، ما يقوم به بعض التجار والمؤسسات بوضع أجزاء لسلعة معينة، يتم توزيعها على عدة سلع من نوع واحد، ومن يقوم بجمع هذه الأجزاء لنفس الصورة يكون له الحق في استلام هذه الجائزة.

وقد أفتى بتحريم هذه الصورة من الهدايا الترويجية فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين [١]. والدليل على هذا التحريم الكتاب، والسنة، والمعقول.

---

(٣) المبسوط ١٩٠/١٢ ، شرح كتاب النيل ٦٠٥/٨.

(٤) المغنى ٢٩/٤.

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٧٠٨/٢ – جمع وترتيب/فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان دار الوطن – الطبعة الأخيرة ١٤١٣ هـ.

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿... وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾[1]، وقوله : ﴿... وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾[2].

وجه الدلالة من الآيتين :

دلت الآيتان على تحريم الإسراف والتبذير[1]، وفي محاولة المستهلك لجمع الأجزاء المفرقة نوع من الإسراف والتبذير المنهي عنهما ؛ وذلك بشرائه ما لا يحتاج إليه بهدف الحصول على الأجزاء الناقصة [2]. إذن فهذا النوع من الهدايا وسيلة مفضية إلى المحرم، وما أفضى إلى المحرم فهو محرم [3].

أما السنة :

فما روي عن المغيرة بن شعبة [4] أنه قال : سمعت النبي –ﷺ– يقول : "**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً : قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ** " [5].

الشيخ/محمد بن صالح العثيمين: ولد عام ١٣٤٧ هـ في عنيزة بالمملكة العربية السعودية، وكانت له العديد من الأعمال والنشاطات العلمية، منها كان عضواً في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منذ عام ١٤٠٧هـ حتى وفاته سنة ١٤٢١ هـ. من مصنفاته: الشرح الممتع على زاد المستقنع وشرح الأربعين النووية وغيرهما. (ينظر: ويكيبديا، الموسوعة الحرة. موقع على الإنترنت ar.wikipedia.org/wiki).

(١) سورة الأنعام من الآية رقم: ١٤١.

(٢) سورة الإسراء من الآية رقم: ٢٦.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٢/٥، أحكام القرآن لابن العربي ١٩٢/٣.

(٢) الحوافز التجارية التسويقية/٥٩.

(٣) الأشباه والنظائر/١٢٠/١.

(٤)**المغيرة بن شعبة:** بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل: أبا عيسى. أسلم عام الخندق ، وقدم مهاجراً، وأول مشاهده الحديبية. كان رجلاً طوالاً ذا هيبة، أصيبت عينه يوم اليرموك. وتوفي سنة ٥٠ هـ بالكوفة. (ينظر: الاستيعاب ١٤٤٦/٤، الإصابة ١٥٦/٦).

(٥) صحيح البخاري ١٢٤/٢ كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: لا يسألون الناس إلحافاً حديث رقم: ١٤٧٧، و ١٠٠/٨ كتاب الرقاق باب ما يكره من قيل وقال حديث رقم: ٦٤٧٣.

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث دلالة واضحة على تحريم إضاعة المال [٦]، والمشتري يقوم بإضاعة ماله في شراء مجموعة من السلع الزائدة عن حاجته الأصلية لتحصيل الأجزاء المفرقة، بهدف الحصول على الهدية أو الجائزة، فتكون هذه الصورة مفضية إلى ارتكاب المحظور المنهي عنه، وما أفضى إلى المحرم فهو محرم.

أما المعقول :

فلأن في هذا النوع من الهدايا قماراً وميسراً، وذلك أن مشتري هذه السلع يبذل مالاً في شرائها ليجمع الأجزاء المفرقة،ثم هو على خطر بعد الشراء، فقد يحصّل الجزء المطلوب فيغنم، وقد لا يحصّله فيغرم. وهذا نوع من المخاطرات التي أجمع أهل العلم على تحريمها [٧].

الفرع الخامس : استعمال القرعة (السحب) في تحديد الفائز بالهدية

من الأساليب المتبعة في طرح الهدايا الترويجية قيام البائع بتحديد جائزة أو عدة جوائز، يشترط فيمن يدخل في التنافس عليها أن يكون مشترياً من هذا المتجر سلعاً أو سلعة معينة، بقيمة معينة، خلال فترة زمنية معينة، ويتم إعطاء كوبونات لكل مشترٍ، على أن تدخل هذه الكوبونات في السحب للفوز بالجائزة، وفي الغالب يتم تحديد قدر معين من الثمن المدفوع ثمناً لما يتم شراؤه ؛ حتى يمكن الدخول في السحب للحصول على الجائزة.

وصورتها :

أن يقوم التاجر بإعطاء كوبونات مسجل عليها أرقام لمن يشتري بمبلغ معين، فيدخل السحب هو وغيره من المشترين، ومن سُحبت ورقته أعطيت له الهدية. فهذه الصورة قائمة على الاقتراع بين المشترين لتحديد من يحصل على الهدية، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم استعمال القرعة في تحديد الفائز، تبعاً لوجود الاختلاف الفقهي حول مشروعية القرعة من عدمها، وذهبوا في ذلك إلى رأيين :

---

(٦) فتح الباري ٦٨/٥.

(٧) الحوافز التجارية التسويقية/٦٠.

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة[١]، ووافقهم الظاهرية [٢]، والإمامية [٣]، والزيدية [٤]، والإباضية [٥] إلى جواز استعمال القرعة، وبهذا قال بعض التابعين [٦]، وإلى هذا ذهب الشيخ الزرقا حيث أجاز استعمال القرعة لتحديد الفائز [٧].

الرأي الثاني :

ذهب الحنفية [٨]، ووافقهم الهادوية [٩] إلى عدم جواز استعمال القرعة،

---

(١) ذكر المالكية مشروعية القرعة في اثنين وعشرين موضعاً، في البعض منها خلاف في المذهب، نص عليها ابن فرحون، ونقلها الشيخ/محمد بن علي بن حسين في كتابه تهذيب الفروق. **وهذه المواضع مقيدة بشرطين:**أحدهما: تساوي الحقوق والمصالح، والثاني: قبول الرضا بالنقل ؛ وذلك دفعاً للضغائن والأحقاد. فمتى فقد الشرطين أو أحدهما منعت القرعة. (ينظر: الذخيرة ١٩٩/٧، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ/محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (ت ١٣٦٧ هـ) ١٧٦/٤: ١٧٧ عالم الكتب، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩ هـ) ١١٢/٢ مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).

(٢) الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) ١١٩/٥ دار المعرفة – بيروت بدون طبعة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠ هـ) ٩٠/١ راجعه وعلق عليه/طه عبد الرؤوف سعد – مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة طبعة جديدة مضبوطة منقحة ١٤١٤هـ ١٩٩١ م، المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ٦٣/٣ – وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(١) المبدع ٢٨/٦، مجموع الفتاوى ٣٨٧/٢٠، الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ٢٤٥/١ مكتبة دار البيان.

(٢) المحلى بالآثار ٣٩٤/٨.

(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي ٢٢٤/٢ – مطبعة دار الحياة بيروت.

(٤) السيل الجرار ٣٨١/١.

(٥) شرح كتاب النيل ٦١١/١٠.

(٦) **منهم**: عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وخارجة بن زيد، وابن سيرين. (ينظر: الذخيرة ١٧٠/١١).

(٧) فتاوى الزرقا/٥١١.

(٨) المبسوط ٤٢/١٧، بدائع الصنائع ١٩/٧.

وبهذا قال بعض الفقهاء التابعين [١٠]، وإلى هذا ذهب سماحة الشيخ / ابن باز[١١]، وفضيلة الشيخ / العثيمين [١٢]، ود / محمد بن عبد الله الشباني [١٣]، ود/حسام الدين بن عفانة [١]، والشيخ / مصطفى الزرقا [٢] حيث ذهبوا إلى عدم جواز استعمال القرعة لتحديد الفائز، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث

---

(٩) نيل الأوطار ٥٢/٦.

(١٠) **منهم**: الشعبي، والنخعي، وشريح، والحسن، وسعيد بن المسيب. (ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبي عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩ هـ) ٣٥٥/١٠ – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ).

(١١) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية/٦٣٦، ٧١٦.

(١٢) المرجع السابق ٦٨٢/١: ٦٨٣.

(١٣) الجوائز والترويج السلعي/٤٨.

د/محمد بن عبد الله الشباني: حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية بكلية الشريعة قسم الفقه. من مؤلفته: بنوك تجارية بدون ربا، والمجتمع الإسلامي الأول وزكاة الأموال وغيرها، توفي عام ١٤٢٨ هـ.
(ينظر: ويكيبديا، الموسوعة الحرة. موقع على الإنترنت ar.wikipedia.org/wiki).

(١) يسألونك ١٣٩/١.

د/حسام الدين بن موسى عفانة: رئيس دائرة الفقه والتشريع بكلية الدعوة وأمور الدين بجامعة القدس. (ينظر: غلاف كتاب يسألونك).

(٢) فرق الشيخ/مصطفى الزرقا بين الهدايا البسيطة التي هي من عادة التجار وعرفهم أن من يشتري كمية كبيرة من البضائع عندهم يقدمون إليه هدية بسيطة تقديرية وترغيبية له، كسيارة لعبة أولاد، أو قطعة أو قطعتين زيادة عما اشتراه، وبين هذه الهدايا ذات القيمة الكبيرة التي يجري عليها سحب بطريقة الحب على اليانصيب بالأرقام فيفوز بها أحد حاملي هذه البطاقات من الزبائن، فتلك الهدايا البسيطة المعتادة بين جميع التجار لمن يشتري كمية كبيرة أو مجموعة من الأصناف هي حلال ؛ لأنها تقدمة تعبيرية عن تقديرات التاجر لذلك الزبون. أما هذا النوع من الهدايا ذات القيمة الكبيرة كالسيارة والثلاجة مما يجري عليه سحب فهي من قبيل اليانصيب المحرم.(تنظر فتوى الشيخ/مصطفى الزرقا على موقع: www.islamonline.net).

العلمية والإفتاء [٣].

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بجواز استعمال القرعة، ومنها استعمالها في تحديد الفائز بالهدية بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول.

أما الكتاب : فآيات منها :

- قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [٤].

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على مشروعية القرعة، حيث استعملها قوم مريم – عليها السلام – في تحديد من يكفلها، وهذا وإن كان شرع من قبلنا إلا أنه شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه [١]، ولم يرد فتكون القرعة جائزة [٢]، بل ورد في شرعنا ما يقرر، وساقه مساق الاستحسان [٣]، وهو ما سيأتي ذكره.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لأن استعمال القرعة كان لتطييب القلوب فقط وليس لتعيين المستحِق، فإن زكريا –عليه السلام– استعملها في ضم مريم – عليها السلام – مع علمه أنه أحق بها، فلم تكن القرعة لتعيين المستحِق

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٩١/١٥ جمع وترتيب/أحمد بن عبد الرازق الدويش – دار العاصمة – الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ الفتوى رقم: ٥٨٤٧.

(٤) سورة آل عمران الآية رقم: ٤٤.

(١) اختلف العلماء في حكم تعبد النبي –ﷺ– وأمته بعد البعثة بشرع من تقدم، فنقل عن أصحاب أبي حنيفة، وعن أحمد في إحدى الراويتين عنه، وعن بعض أصحاب الشافعي أن النبي –ﷺ– كان متعبداً بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحي إليه ، لا من جهة كتبهم المبدلة ونقل أربابها. ومذهب الأشاعرة والمعتزلة المنع من ذلك. (ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ) ١٤٠/٤ تحقيق/عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي بيروت).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٨/١: ٣٥٩.

(٣) فتح الباري ٢٩٤/٥.

وإنما كانت لتطييب النفوس [٤].

وأجيب عن ذلك بأن فائدة القرعة استخراج الحكم الخفي عند التشاح، فأما ما يخرجه التراضي فباب آخر[٥]. والقرعة لا تكون إلا بين قوم مستويين في الحجة، فلا يعدو أن يكون المقترعين على مريم سواء في كفالتها، فتنافسوا فكانت القرعة لمعرفة المستحق لكفالتها [٦].

- قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٣٩ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝١٤٠ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ۝١٤١ ﴾ [٧].

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على مشروعية القرعة، حيث استعملها أصحاب السفينة ليلقوا من وقعت عليه القرعة في الماء تخفيفاً من حمل السفينة التي أشرفت على الغرق، فوقعت القرعة على سيدنا يونس –عليه السلام– [١].

ونوقش هذا الاستدلال بمثل ما نوقش به السابق وأجيب عليه بمثله [٢].

أما السنة : فأحاديث منها :

- ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : " **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ،ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا** [٣] **عَلَيْهِ**

(٤) المبسوط ٧/١٥: ٨، البناية ٥١٩/١، شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) ١٦/٨ – دار الفكر.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٩/١.

(٦) الأم ٣/٨.

(٧) سورة الصافات الآيات رقم: ١٣٩، ١٤٠، ١٤١.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٧/٤.

(٢) المرجع السابق ٣٥٩/١، المبسوط ٧/١٥: ٨، البناية ٥١٩/١، الأم ٣/٨.

(٣) **يستهموا**: من الاستهام، وهو الاقتراع. (ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤ هـ) ١٥٠/١ – تحقيق د/محمد عبد المعيد خان – مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن – الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م).

لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ(٤) **لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ** (٥) **وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا** "(٦).

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث بمنطوقه على مشروعية القرعة، حيث بين –ﷺ– أنه لو علم الناس فضل الأذان والصف الأول لحكموا بالقرعة، لكثرة الراغبين فيهما (٧).

- ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : " **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ –ﷺ–، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ–** " (١).

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على مشروعية القرعة، حيث فعلها النبي –ﷺ– مع نسائه، فكان إذا سافر فلا يسافر بأيتهن يشاء، بل يقرع بينهن فيسافر بالتي خرجت لها

---

(٤) **التهجير**: التبكير إلى الصلاة، قال الهروي: وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت ؛ لأن التهجير مشتق من الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر. (ينظر: فتح الباري ٢/٩٧).

(٥) **العتمة**: أي صلاة العشاء. (ينظر: فتح الباري ٢/٤٥).

(٦) صحيح البخاري ١/١٢٦ كتاب الآذان باب الاستهام في الآذان حديث رقم: ٦١٥، وص ١٣٢ باب فضل التهجير إلى الظهر حديث رقم: ٦٥٣، و ٣/١٨٢ كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات حديث رقم: ٢٦٨٩، صحيح مسلم ١/٣٢٩ كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول حديث رقم: ١٢٩ – ٤٣٧.

(٧) عمدة القاري ٥/١٢٥، فتح الباري ٢/٩٧.

(١) صحيح البخاري ٣/١٥٩ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها حديث رقم: ٢٥٩٣، و ٣/١٨٢ كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات حديث رقم: ٢٦٨٨، و ٤/٣٣ كتاب الجهاد والسير باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه حديث رقم: ٢٨٧٩، و ٧/٣٣ كتاب النكاح باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً حديث رقم: ٥٢١١، صحيح مسلم ٤/٢١٢٩ كتاب التوبة باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف حديث رقم: ٥٦ – ٢٧٧٠.

القرعة [٢].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لأن النبي –ﷺ– إنما فعلها استحباباً لتطييب قلوب أزواجه ورفع الأحقاد والضغائن، والقرعة لا عمل لها ؛ لأنهم لو تراضوا على هذا الأمر دون قرعة لجاز [٣].

وأجيب عن ذلك بأن القرعة لا تكون في موضع التراضي، وإنما تكون فيما يتشاح فيه الناس، والقرعة بين النساء في السفر إنما جاءت لاستواء الحقوق، والحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة صح استعمالها فيه [٤].

- ما روي عن عمران بن حصين [٥] **أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ–ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً** [١].

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث نص على اعتبار القرعة شرعاً [٢]، حيث استعملها رسول الله –ﷺ– بنفسه للتمييز بين من يعتق ومن يظل على الرق تنفيذاً للوصية، وهذا دليل على مشروعيتها.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لأنه محمول على زمان ابتداء الإسلام قبل نسخ القرعة ؛ لأن حاصله تعليق الملك أو الاستحقاق بالخطر،

---

(٢) شرح صحيح مسلم ١٠٣/١٧.

(٣) شرح فتح القدير ٦٩٣/٤، البناية ٢٥٤/٥.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٩/١، نيل الأوطار ٣٠٣/٥، الذخيرة ١٧١/١١، الطرق الحكمية/٢٧٠.

(٥) **عمران بن حصين:** بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم، يكنى أبا نجيد، أسلم عام خيبر. وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. سكن البصرة ، وتوفي بها سنة ٥٢ هـ في خلافة معاوية. روى عنه جماعة من تابعي أهل البصرة والكوفة. (ينظر: الاستيعاب ١٢٠٨/٣، الإصابة ٥٨٤/٤).

(١) صحيح مسلم ١٢٨٨/٣ كتاب الأيمان باب من أعتق شركاً له في عبد حديث رقم: ٥٦ – ١٦٦٨.

(٢) نيل الأوطار ٥٢/٦.

والقرعة من هذا القبيل، فكانت نوعاً من القمار [٣].

وأجيب عن ذلك بأن هناك فرقاً بين القرعة والقمار، فقد شرع الله –ﷻ– القرعة فأخبر بها عن أنبيائه ورسله، وكذلك فعلها رسوله –ﷺ–، وهي تعد لتمييز الحقوق، وذلك كله خلافاً للقمار [٤].

أما الأثر :

فما روي **أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ [٥] طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَقْرَعَتْ الأَنْصَارُ سُكْنَى المُهَاجِرِينَ** [٦].

وجه الدلالة من الأثر :

دل الأثر على مشروعية القرعة ؛ حيث استعملها المهاجرون والأنصار، وكان ذلك بمحضر من النبي –ﷺ– ولم ينكره، فكانت مشروعة بالسنة التقريرية[١].

وأما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : أنه إذا تساوى الخصمان في الحق والبينة فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ، فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين، وهو القرعة وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم [٢].

الوجه الثاني : القرعة هي الوسيلة الوحيدة في الترجيح على أساس العدل

---

(٣) المبسوط ٤٢/١٧، شرح فتح القدير ٤٩٣/٤.

(٤) تهذيب الفروق ١٧٨/٤، الطرق الحكمية/٢٤٦: ٢٤٧.

(٥) **عثمان بن مظعون:** بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص القرشي الجمحي ، يكنى أبا السائب. أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً. وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين بعد ما رجع من بدر سنة ٢ هـ، وقيل بعد اثنين وعشرين شهراً من مقدم رسول الله –ﷺ– المدينة، وقيل غير ذلك. (ينظر: الاستيعاب ١٠٥٣/٣، الإصابة ٣٨١/٤).

(٦) صحيح البخاري ١٨١/٣ كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات حديث رقم: ٢٦٨٧.

(١) فتح الباري ٢٩٥/٥.

(٢) نيل الأوطار ٣٩٢/٦، عون المعبود ٣٤/١٠، قواعد الأحكام ٩٠/١.

والإنصاف، وهي طريق مشروع في فقه الشريعة في كثير من الحالات التي لا يوجد فيها مرجع، سواء ذلك في الشئون المالية وغير المالية، وفي حالات الغنم والغرم، فيلجأ فيها إلى تعيين الزوجة التي يسافر بها الزوج من بين زوجاته المتعددات، ويلجأ إليها في تعيين المال الذي سيطرح في البحر تخفيفاً لحمولة السفينة إذا جنحت للغرق، والتقدم للصف الأول عند الزحام، وبين الحاضنات، والقسمة والخصوم عند الحكام [٣].

أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بعدم جواز استعمال القرعة، ومنها عدم جواز استعمالها في تحديد الفائز بالهدية بالسنة، والقياس، والمعقول.

أما السنة :

فما روي عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– **أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيراً أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ –ﷺ–، لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ –ﷺ– بَيْنَهُمَا** [٤].

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على عدم مشروعية القرعة، وذلك بفعل النبي –ﷺ–، حيث استعمل القسمة ولم يقرع بين الخصوم، فدل ذلك على عدم مشروعية القرعة عند تعارض البينات [١].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لأنه لا تعارض بين القرعة والقسمة ؛ لأن القرعة تكون عند الاستواء في الاستحقاق، لا عند عدم الاستواء كما في هذا الحديث، ولذا فإن القسمة هنا في الحديث أولى من استخدام

---

(٣) الذخيرة ١٧٢/١١: ١٧٣، فتاوى الزرقا/٥١١.

(٤) سنن أبي داود ٣١٠/٣ كتاب الأقضية باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة حديث رقم: ٣٦١٣، المستدرك على الصحيحين ١٠٦/٤ كتاب الأحكام حديث رقم: ٧٠٣١، = =قال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التعليق ".وقال الزيلعي: رجال إسناده كلهم ثقات. (ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) ١٠٩/٤ تحقيق/محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م).

(١) عون المعبود ٢٩/١٠: ٣٠.

القرعة[٢].

أما القياس :

فقياساً على الأزلام [٣] التي نهى الله تعالى عنها، ونص على أنها رجس وفسق، وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [٤]، بجامع أن كلاً منهما تعليق للملك والاستحقاق [٥].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لأنه قياس مع الفارق ؛ فالقرعة شرع الله، حيث أخبر بها عن أنبيائه ورسله، بخلاف الأزلام التي صرح بالنهي عنها [١]، وكذلك بفعله–ﷺ– لها، فلا يصح هذا القياس [٢].

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول : أن القرعة كانت مشروعة أول الإسلام وقت إباحة القمار، ثم نسخت بحرمة القمار[٣]، ودليل النسخ ما ورد من قضاء علي –رضي الله عنه– في حادثتين متشابهتين بحكمين مختلفين، إحداهما قضى فيها بالقرعة، والأخرى لم يقض بها، فقد روي عن زيد بن أرقم [٤]

---

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٨/١: ٣٥٩.

(٣) **الأزلام:** جمع زُلَم وزَلَم ، وهي سهام كانت في الجاهلية مكتوب على بعضها أمرني ربي، وعلى بعضها نهاني ربي، فإذا أراد الرجل سفراً أو أمراً يهتم به اهتماماً شديداً ضرب تلك القداح، فإن خرج السهم الذي عليه أمرني ربي مضى لحاجته ، وإن خرج الذي عليه نهاني ربي لم يمض في أمره. (ينظر: معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري بن سهل أبي إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ) ١٤٦/٢: ١٤٧ – تحقيق/عبد الجليل عبده شلبي – عالم الكتب بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م).

(٤) سورة المائدة الآية رقم: ٩٠.

(٥) المبسوط ٧/١٥، البناية ٤٣٣/١١.

(١) الطرق الحكمية/٢٤٧.

(٢) البناية ٤٣٣/١١.

(٣) المبسوط ٤٢/١٧، البناية ٣٨٢/٩، شرح فتح القدير ٢٤٦/٨.

(٤) **زيد بن أرقم:** بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وقيل المريسيع، وشهد مع علي – كرم

أنه قال : " **كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ –ﷺ– فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ : إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا : طِيبَا** (٥) **بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا** (٦)**، ثُمَّ قَالَ : لِاثْنَيْنِ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ : طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا، فَقَالَ : أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قَرَعَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ** " (٧). فقد دل هذا الحديث على إثبات القرعة (١)، بدليل قضاء علي –رضي الله عنه– في المسألة، وإقرار النبي –ﷺ– لهذا حيث لم يرد عنه إنكار حين بلوغه لهذا القضاء.

ثم حكم بالقسمة في حادثة أخرى، فعن علي – كرم الله وجهه – أنه **أَتَاهُ رَجُلَانِ وَقَعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ، فَقَالَ : " الْوَلَدُ بَيْنَكُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا** (٢).

الله وجهه – صفين. نزل الكوفة، وبها توفي سنة ٦٦ هـ، وقيل: ٦٨ هـ. (ينظر: الاستيعاب ٥٣٥/٢، الإصابة ٤٨٧/٢).

(٥) **طيبا**: من طابت نفسه بالشيء، إذا سمحت به من غير كراهة ولا غضب. (ينظر: عون المعبود ٢٥٦/٦).

(٦) **فغليا**: من غلت القدر، أي: صاحا. (ينظر: المرجع السابق ٢٥٧/٦).

(٧) سنن أبي داود ٢٨١/٢ كتاب الطلاق باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد حديث رقم: ٢٢٦٩، سنن النسائي ١٨٢/٦ كتاب الطلاق باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه حديث رقم: ٣٤٨٨، سنن ابن ماجه ٧٨٦/٢ كتاب الأحكام باب القضاء بالقرعة حديث= =رقم: ٢٣٤٨، والحديث صححه الألباني. (ينظر: صحيح أبي داود لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ٣٧/٧ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الكويت).

(١) عون المعبود ٢٥٧/٦.

(٢) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ٣٥٩/٧ كتاب الطلاق باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد أثر رقم: ١٣٤٧٣ تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي – المجلس العلمي الهند الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، السنن الكبرى ٤٥٢/١٠ كتاب الدعوى والبينات باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة أثر رقم:

فدل ذلك على نسخ القرعة، وهو الحكم الذي جاء في رواية زيد بن أرقم [٣] ؛ إذ محال أن يحكم علي – كرم الله وجهه – بخلاف ما كان يقضي به في زمنه إلا إذا كان عالماً أن الحكم الأول، وهو القرعة، قد نسخ [٤].

ونوقش هذا الاستدلال بأن دعوى النسخ مردودة ؛ لأن علياً ربما لم يعمل بالقرعة لوجود مرجع آخر، كما أنه لا معارضة بين الخبرين ؛ لأن كل واحد منهما دل على أن ما استعمل طريق شرعي، فأيما حصل وقع به الإلحاق [٥].

الوجه الثاني : أن القرعة ضرب من ضروب القمار، ومن قبيل اليانصيب المحرم الذي تتضمن القمار، فهي تؤدي إلى حصر الفائزين في فئة معينة، وأما بقية المشاركين فيخسرون، ولا يحصلون على فائدة، وهذا مثير للضغينة والحسد لحصول بعض المشاركين في السحب على الهدية وخروج البعض خالي الوفاض بلا هدية [١].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به ؛ لأمرين :

الأمر الأول : أن القمار يعين الشخص غير المستحق، وأما القرعة فلا تكون إلا بين قوم مستحقين بحيث لو انفرد كل واحد منهم لكان مستحقاً بمفرده، وهذا فارق كبير لا يتفق مع معنى القرعة الذي جاءت بجوازها الأحاديث النبوية السابقة [٢]. كما أن مشتري ورقة اليانصيب يشتريها قصداً ليربح بالحظ فيكون قماراً [٣].

الأمر الثاني : أن الشريعة فرقت بين القرعة والقمار كما فرقت بين الربا والبيع ؛

٢١٢٨٧، ضعفه البيهقي وقال: يرويه سماك عن رجل مجهول لم يسمه، وقابوس – وهو غير محتج به – عن أبي ظبيان عن علي. (ينظر: نصب الراية ٢٩٢/٣).

(٣) عون المعبود ٢٥٧/٦.

(٤) المبسوط ٤٢/١٧.

(٥) عون المعبود ٢٥٧/٦.

(١) الميسر والقمار ٠ المسابقات والجوائز/١٦٣، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية ١/، يسألونك ١٣٩/١، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٩١/١٥.

(٢) تهذيب الفروق ١٧٨/٤.

(٣) أحكام المسابقات المعاصرة/٢٧.

حيث أحل الله تعالى القرعة وأخبر بها عن أنبيائه ورسله، مقرراً لحكمها غير ذام، وفعلها رسول الله –ﷺ– وأصحابه، وحرم القمار وصانهم عنه بكل الطرق فلم يشرع القمار [٤].

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة، يبدو لي – والله تعالى أعلم – أن الرأي الراجح هو الأول القائل بجواز استعمال القرعة مطلقاً لبيان المستحِق، ومنها جواز استعمالها لتحديد الفائز بالهدية ؛ وذلك :

- لأنه عند تزاحم المستحقين وتعدد أصحاب الحقوق وتساوي البينات كانت الحاجة ملحة إلى اللجوء إلى القرعة لتحديد المستحِق،ورد الحقوق إلى أصحابها، وهي طريق مشروع لذلك.
- تحقق القرعة دفع الضغائن والأحقاد والبعد عن الحيف وخروج من النزاع عند استواء الحقوق، فالقرعة إذن خلت عن كل نزعة هوى أو حيف، والمانعون أنفسهم قالوا : ونحن لا ننفي شرعية القرعة في الجملة، بل نثبتها شرعاً لتطييب القلوب ودفع الأحقاد والضغائن [١].
- انتفاء القرعة عن القمار ؛ ففي الأخير يتعرض الداخل للربح أو الخسارة، وفي صورة المسألة – وهو استعمال القرعة في السحب لمعرفة الفائز بالهدية – من لم تصبه القرعة لم يخسر في حقيقة الأمر ؛ لأن المال الذي دفعه إنما هو في مقابل البضائع التي اشتراها.

ولكن يتقيد القول بجواز صورة المسألة بألا يكون قصد المشتري من الشراء الحصول على الهدية، فإذا كان غرضه الأساسي هو شراء السلعة وجاءت الجائزة تبعاً فلا تعدو الجائزة أن تكون هبة من البائع، أما إذا كانت النية منعقدة على الحصول على الجائزة دونما حاجة للسلعة فقد دخل القمار هنا [٢] ؛ لأن المشتري دفع المال للحصول على الجائزة، فيتحقق الغنم بحيازة الجائزة، وتتحقق الخسارة

---

(٤) بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ٢٦٣/٣ – دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطرق الحكمية/٢٤٧.

(١) شرح فتح القدير ٤٩٣/٤.

(٢) الجوائز أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة/١٣٦: ١٣٧.

بضياعها منه، فحالته تدور بين الغنم والغرم فكانت قماراً، وخروجاً من ذلك يتعين أن يكون قصد المشتري وغرضه من عملية الشراء هو حاجته للسلع، دون عقد النية على ابتغاء الحصول على الهدية.

?لخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد –ﷺ– وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،

فقد خلصت بحمد الله تعالى وتوفيقه إلى أهم النتائج الآتية :

– الهبة والهدية لفظان مترادفان يعنيان : تمليك العين بلا عوض حال الحياة.

– تعني الهدية في اصطلاح التسويقيين ما يمنحه التجار والباعة للمستهلكين من سلع أو خدمات دون عوض، مكافأة أو تشجيعاً أو تذكيراً.

– سريان المعنى اللغوي لكلمة (التحفيز) على المعنى الاصطلاحي، فيكون المراد منها : حث الغير ودفعه على أمر ما، بأشياء تدعو إليه.

– المراد من التحفيز في اصطلاح التسويقيين تلك الأعمال التي يقصد بها زيادة حجم المبيعات، عدا الإعلان وأعمال البيع نفسها.

– المقصود من الهدية التحفيزية ما يمنح للمستهلك مقابل تعامله مع مؤسسة تجارية تشجيعاً له للإقبال على الشراء من منتجاتها، وزيادة حجم مبيعاتها.

تتنوع الهدايا بصفة عامة إلى نوعين هما : الهدايا المادية، والهدايا المعنوية.

– الهدايا التذكارية : هي ما تمنحه الشركات والمؤسسات والمحلات التجارية للعملاء المرتقبين، ذوي العلاقة بأنشطتهم التجارية ؛ من أجل تكوين علاقة طيبة والتذكير بأنشطتهم وسلعهم. وهي تعد من أنواع التفضل، وعليه يمكن تخريجها فقهياً على أنها هبة. إلا أن هذا الجواز ليس على إطلاقه بل يشترط شرطان، هما :

الأول : أن لا يغلب على هذه الهدايا الاستعمالات المحرمة كطفايات السجائر.

الثاني : أن لا تكون هذه الهدايا من شركات أو مؤسسات تتعامل بالمحرم، كالبنوك الربوية ومصانع الخمور.

- الهدايا التعريفية (العيّنات) : هي ما تقدمه المؤسسات والشركات والمحلات التجارية للعملاء من نماذج وعينات تُعَدُّ إعداداً خاصاً ؛ للتعريف بسلعة جديدة، أو إعطاء العملاء فرصة تجربة السلعة ؛ لمعرفة مدى تلبيتها لحاجاتهم وإشباعها لرغباتهم، كما أنها قد تستعمل في بعض الأحيان نموذجاً للمواصفات المطلوب وجودها في السلع المعقود عليها. وهي من الهدايا المشروعة التي لا حرج فيها، بشرط مطابقتها للواقع في بيان حقيقة السلعة وجودتها، ومدى تلبيتها لحاجات العملاء.

- الهدايا الترويجية : مكافأة تمنح للمشتري نظير تعامله مع المؤسسة التجارية ؛ تشجيعاً له للإقبال على الشراء من منتجاتها والتواصل مع خدماتها.

- جواز الهدية المقدمة من البائع إن كانت عيناً معلومة أو مجهولة، ولكن بعدة ضوابط هي :

- ثبات السعر وعدم الزيادة فيه عن سائر التجار.
- أن يكون غرض المستهلك من الشراء هو السلعة، وليست الهدية.
- عدم إغراء الناس بالإعلان عن هدايا ضخمة مما تحفزهم للشراء، فتكون شبهة القمار حاضرة فتقع الحرمة فيها.
- ألا تكون الهدية محرمة في ذاتها، كأن تكون علبة سجائر مثلاً، فإن كانت فلا شك في تحريمها.

- عدم مشروعية الهدايا النقدية المقدمة من بعض التجار على بعض السلع ؛ لكونها من باب بيع أجناس ربوية مع عدم المساواة فيحرم ؛ درءاً لشبهته، وسداً لذريعة التعامل به.

- تحريم الهدية المقترنة بجمع أجزاء مفرقة من سلعة.

- جواز استعمال القرعة مطلقاً لبيان المستحِق، ومنها جواز استعمالها لتحديد الفائز بالهدية.

?? لله ?لموفق ??لها? ??لى سو???لسبيل

فهر ??لمصا?? ??لمر?جع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن :

١- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) – تحقيق / محمد صادق القمحاوي – دار إحياء التراث العربي بيروت – ١٤٠٥ هـ.

٢- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) – راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه / محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢ هـ) – تحقيق / عبد السلام عبد الشافي محمد – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

٤- معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري بن سهل أبي إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ) – تحقيق / عبد الجليل عبده شلبي – عالم الكتب بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

٥- الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي – دار البشائر الإسلامية بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) – المكتب الإسلامي بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) – تحقيق / مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٣٨٧ هـ.
٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –ﷺ– وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) – تحقيق / محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٠- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)
تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
١١–سنن أبى داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) – تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية صيدا بيروت.
١٢- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) – تحقيق وتعليق / إبراهيم عطوة عوض – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر – الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥ م.
١٣–السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) – تحقيق / محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.
١٤- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ) – حققه وقدم له / محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق – عالم الكتب – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

١٥- صحيح أبي داود لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) – مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الكويت.
١٦-صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) – دار الصديق للنشر والتوزيع – الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م.
١٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبي عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩ هـ) – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.
١٨-غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤ هـ) – تحقيق د / محمد عبد المعيد خان – مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن – الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م.
١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي – رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه / محمد فؤاد عبد الباقي – دار المعرفة بيروت – ١٣٧٩ هـ.
٢٠- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣ هـ) – تحقيق / عبد الفتاح أبوغدة – مكتب المطبوعات الإسلامية حلب – الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.
٢١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)- تحقيق / حسام الدين القدسي- مكتبة القدسي القاهرة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
٢٢-المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥ هـ) – تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٢٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١ هـ) – تحقيق / شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.
٢٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –ﷺ– (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي(ت ٨٤٠هـ) – تحقيق / محمد المنتقى الكشناوي – دار العربية بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
٢٦-المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(ت ٢١١ هـ) – تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي – المجلس العلمي الهند – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٢٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(ت ٨٥٥ هـ) – دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٨- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ) – المطبعة العلمية حلب – الطبعة الأولى ١٣٥١هـ ١٩٣٢ م.
٢٩- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ) – مطبعة السعادة – الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ.
٣٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) – دار إحياء التراث العربي بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٣١- الموطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ) – تحقيق / محمد مصطفى الأعظمي – مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان

للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبي الإمارات – الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

٣٢- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) – تحقيق / محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٣٣- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) – تحقيق / طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي – المكتبة العلمية بيروت – ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٣٤- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) – تحقيق / عصام الدين الصبابطي – دار الحديث مصر – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

رابعاً : كتب الفقه :

- الفقه الحنفي :

٣٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٣٦- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥ هـ) – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م.

٣٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)- المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة – الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.

٣٨-تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) – دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية.

٣٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) ومعه الدر المختار للحصفكي – دار الفكر بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
٤٠- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) – دار الفكر.
٤١- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ) – دار الفكر.
٤٢-المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) – دار المعرفة بيروت.
٤٣- الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) – تحقيق / طلال يوسف – دار احياء التراث العربي بيروت لبنان.

- الفقه المالكي :

٤٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) – دار الحديث القاهرة – بدون طبعة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م.
٤٥- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١ هـ) – دار المعارف.
٤٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩ هـ) – مكتبة الكليات الأزهرية – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٤٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ) – دار الفكر.

٤٨- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) – تحقيق / سعيد أعراب – دار الغرب الإسلامي بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
٤٩- شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١ هـ) – دار الفكر للطباعة بيروت.
٥٠- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبي عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩ هـ) – دار الفكر بيروت.
٥١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤ هـ) – دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م،

- الفقه الشافعي :

٥٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ) – دار الكتاب الإسلامي.
٥٣- الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤ هـ) – دار المعرفة بيروت – بدون طبعة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
٥٤- التكملة الثانية للمجموع لمحمد نجيب المطيعي– دار الفكر.
٥٥- حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة – دار الفكر بيروت – بدون طبعة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٥٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي ابن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) – تحقيق / الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.
٥٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) – تحقيق / زهير الشاويش – المكتب الإسلامي بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٥٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت ٩٧٧ هـ) – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
٥٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) – تحقيق / عوض قاسم أحمد عوض – دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.
٦٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٠٠٤ هـ) – دار الفكر بيروت – الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م
٦١-الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)- تحقيق / أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر – دار السلام القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

- الفقه الحنبلي :

٦٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥ هـ) – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثانية.
٦٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١ هـ) – عالم الكتب – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٦٤-الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبي عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ) – تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
٦٥- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م.

٦٦- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١ هـ) – دار الكتب العلمية.
٦٧- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبي إسحاق برهان الدين(ت ٨٨٤ هـ) – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٦٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيبانى الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣ هـ) – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
٦٩- المغني لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي (ت ٦٢٠ هـ) – مكتبة القاهرة – بدون طبعة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

- الفقه الظاهري :

٧٠- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) – دار الفكر بيروت.

- الفقه الزيدي :

٧١- الدراري المضية شرح ادرر البهية لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
٧٢- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين أحمد السياغي – دار الجيل بيروت لبنان.
٧٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) – دار ابن حزم – الطبعة الأولى.

- الفقه الإمامي :

٧٤- تحرير الوسيلة للسيد روح الله الموسوي الخميني (ت ١٤٠٩ هـ) – مطبعة الآداب النجف الأشرف – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.

٧٥- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي الجبعي – دار العالم الإسلامي بيروت.
٧٦- مفتاح الكرامة للسيد محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني الحسني الموسوي العاملي – المطبعة الرضوية بمصر – ١٣٢٣ هـ.
٧٧- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي – مطبعة دار الحياة بيروت.

- الفقه الإباضي :

٧٨- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش – مكتبة الإرشاد.

خامساً : كتب أصول الفقه والقواعد والفتاوى :

٧٩- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.
٨٠- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ) – تحقيق / عبد الرزاق عفيفي – المكتب الإسلامي بيروت.
٨١- التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) – تحقيق د / محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق – الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
٨٢- التقرير والتحبير لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ) – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٨٣- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ / محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧ هـ) – عالم الكتب.
٨٤- شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت ٨٦٤ هـ) – تحقيق / حسام الدين بن موسى عفانة – مكتبة العبيكان – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٨٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠ هـ) – راجعه وعلق عليه / طه عبد الرؤوف سعد – مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة – طبعة جديدة مضبوطة منقحة ١٤١٤هـ ١٩٩١ م.

٨٦- القواعد لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) – دار الكتب العلمية.

٨٧- (مقدمة ابن الصلاح) معرفة أنواع علوم الحديث لعثمان بن عبد الرحمن أبي عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) – تحقيق / نور الدين عتر – دار الفكر سوريا – ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٨٨- المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) – وزارة الأوقاف الكويتية – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٨٩- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) – تحقيق / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية المملكة العربية السعودية – ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

سادساً : كتب اللغة والمعاجم :

٩٠- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ) – تحقيق / محمد عوض مرعب – دار إحياء التراث العربي بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠١ م.

٩١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً للدكتور سعدي أبو جيب – دار الفكر دمشق سورية – الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

٩٢- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١ هـ) – دار صادر بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٩٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبي العباس (ت ٧٧٠ هـ) – المكتبة العلمية بيروت.

٩٤- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – دار الدعوة.
٩٥-معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبي الحسين (ت ٣٩٥ هـ) – تحقيق / عبد السلام محمد هارون – دار الفكر – ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

سابعاً : كتب التراجم :

٩٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) – تحقيق / علي محمد البجاوي – دار الجيل بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
٩٧- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) – تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٩٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبي الحجاج جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ) – تحقيق / د. بشار عواد معروف – مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.
٩٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبي محمد
محيي الدين الحنفي (ت ١٢٠٦ هـ) – الناشر / مير محمد كتب خانه – كراتشي.
١٠٠- طبقات الفقهاء الشافعية لعثمان بن عبد الرحمن أبي عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٤٦٣ هـ) – تحقيق / محيي الدين علي نجيب – دار البشائر الإسلامية بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
١٠١-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١ هـ) – تحقيق / إحسان عباس – دار صادر بيروت ١٩٠٠ م.

مراجع متنوعة :

١٠٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) – تحقيق / محمد عبد السلام إبراهيم – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.
١٠٣- أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية د/ محمد بن علي الكاملي – دار طيبة الخضراء – مكة المكرمة
١٠٤- أحكام المسابقات المعاصرة لمحمد عثمان شبير – بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الرابعة عشرة – الدوحة قطر ١١ / ١ / ٢٠٠٣م.
١٠٥- أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية لعبد الصمد بن محمد بلحاجي – دار النفائس الأردن – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م،
١٠٦- أحكام الهدية في الفقه الإسلامي للباحث / سعيد وجيه سعيد منصور – جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا نابلس فلسطين ٢٠١١ م.
١٠٧- الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي د/ عبد المجيد محمود الصلاحين – مجلة الشريعة والقانون جامعة الأردن – العدد الحادي والعشرون ربيع الآخر ١٤٢٥هـ يونيو ٢٠٠٤م.
١٠٨- بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) – دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
١٠٩- بيع العينة أو الأنموذج في الشريعة والقانون د / محمد عقلة الإبراهيم – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية مجلة الكويت – السنة الثانية – العدد الثالث رمضان ١٤٠٥ هـ يونيو ١٩٨٥ م.
١١٠- الترويج ٠ المفاهيم ٠ الاستراتيجيات ٠ العمليات النظرية والتطبيق عصام الدين أمين أبو علقة – مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع الإسكندرية – مصر.
١١١- الجوائز أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة لباسم أحمد حسن محمد عامر – دار النفائس الأردن – الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٦ م.
١١٢- الجوائز والترويج السلعي من المنظور الإسلامي د / محمد بن عبد الله الشباني – مجلة البيان – السنة (١١) – العدد (١٠٥) جمادى الأولى ١٤١٧هـ أكتوبر ١٩٩٦ م.

١١٣- حكم بيع الأنموذج في الفقه الإسلامي للباحث علي عبد الله حميد أحمد – رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون – القاهرة ٢٠٠٤ م.
١١٤- الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي د / خالد بن عبد الله المصلح – دار ابن الجوزي السعودية – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
١١٥- الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) – مكتبة دار البيان.
١١٦- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للصديق محمد الأمين الضرير – سلسلة صالح كامل الرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي – الكتاب الثالث – الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.
١١٧- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ) – جمع وترتيب / فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان – دار الوطن الطبعة الأخيرة ١٤١٣ هـ.
١١٨- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية – وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.
١١٩- الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام لسماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، وفضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، وفضيلة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء– إعداد د /خالد بن عبد الرحمن الجريسي– الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
١٢٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – جمع وترتيب / أحمد بن عبد الرازق الدويش – دار العاصمة – الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ.
١٢١- فتاوى مصطفى الزرقا – اعتنى بها مجد مكي – دار القلم دمشق – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
١٢٢- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ لمحمد بن

إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩ هـ) – جمع وترتيب وتحقيق / محمد بن عبد الرحمن بن قاسم – مطبعة الحكومة بمكة المكرمة – الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

١٢٣- المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي لمحمد عبد الرحيم سلطان العلماء – بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الرابعة عشرة من ١١ / ١ / ٢٠٠٣ م إلى ١٦ / ١ / ٢٠٠٣ م.

١٢٤- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام د / سعد الدين محمد الكبي – طبعة المكتب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.

١٢٥- الميسر والقمار ٠ المسابقات والجوائز د / رفيق يونس المصري – دار القلم سوريا – الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

١٢٦- يسألونك أ.د / حسام الدين بن موسى عفانة – مكتبة دنديس الخليل فلسطين – الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م.

مواقع على الإنترنت :

موقع إسلام ويب

الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي

ويكيبديا، الموسوعة الحرة. موقع على الإنترنت ar.wikipedia.org/wiki

www.boukhary.net

www.islamonline.net

❁❁❁